بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

خلاصة المقال في التعارض بين الأقوال والأفعال فى السنة وأثر ذلك فى الاحكام

إعـــــداد

د / عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر

المدرس بقسم أصول الفقه

فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)

من الآية ١٠ من سورة الكهف

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

الآية ٨٢ من سورة النساء

مقدمة البحث

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بمزيدالطول والإنعام ووفقه وهداه إلى دين الإسلام وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأواب الناطق بالصدق والصواب وعلى آصحابه والآل والأحباب الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين صلاة وسلاماً دائمين متلازمين بدوام ملك الله العزيز الوهاب .

وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وجعلها واضحة كاملة لا يلحقها قصور ولا يشوبها نقص، ولا اختلاف فيها ولا تناقص بين أحكامها ، فمن تمسك بها هدى إلى صراط مستقيم ، قال تعالى﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾من الآية ١٥٣ سورة الأنعام .

ولقد قسم علماء الأصول الأدلة إلى نوعين ، أدلة متفق عليها وهى الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، وأدلة مختلف فيها وهى الاستحسان ، والاستصحاب ، والاستقراء ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وقول الصحابى ، والأخذ بأقل ما قيل ، وسد الذرائع ، وإجماع أهل المدينة ، وشرع من قبلنا .

وعلى هذا :

لا يخفى على أحد ما للسنة النبوية المطهرة من أهمية بالغة فى التشريع الإسلامى، فالسنة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن

الكريم وهى المفتاح لفهم ما أغلق على البشر من معانيه وإيضاح ما أشكل من آياته ، وهى طود شامخ وركن ركين ، فهى المؤكدة والمفسرة والموضحة والمخصصة والمقيدة للقرآن الكريم، وهى تمثل إلى جانب القرآن الكريم أسس الدين الإسلامى وقاعدته الأساسية ، التى لا يستقيم للدين أمر ، ولا فهم ، ولا فقه بدونها ، فبدون السنة النبوية المطهرة تضيع السيرة ، وتفقد القدوة ، وتبهم معانى الكتاب ، ويقضى على فقه الدين ، ولكنها بالنسبة للمسلم بالفعل دليل المعرفة والفكر ، و بها يتم تربية النشأ وينظم المجتمع .

ولقد حرصت الأمة الإسلامية على تدوين كل ما صدر منه (صلى الله عليه وسلم) من أقوال وأفعال وتقريرات ، وحفظ الله(تعالى) سنة حبيبه (صلى الله عليه وسلم)بتلك الجهود المضنية التى بذلتها الأمة فى شتى ميادين العلم وذلك رفعاً لذكر سيد الخلق وذكر قومه فى العالمين .

هذا : والسنة النبوية المطهرة ، بحر متباعدة أطرافه ، عميقة أغواره يغترف منه العلماء ما يروى ظمأ النفس ، ويتناول منها الزاد الذى يشبع متطلباتهم ، وهم فى عملهم هذا قائمون فى الأمة مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – ويبينون أحكام هذا الدين ويوضحون معالم الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ولما للسنة النبوية المطهرة من مكانة عالية ومنزلة رفيعة عمدت على الكتابة فيها، وأخذت فى ذلك أنواع السنة من حيث ذاتها سواء أكانت سنة قولية ، أم فعلية أم تقريرية فكانعنوان بحثى هو :

" خلاصة المقال فى التعارض بين الأقوال والأفعال فى السنة وأثر ذلك فى الأحكام "

أهمية البحث:قد يظهر أمام بعض الباحثين فى الدليل الثانى من الأدلة المتفق عليها وهو السنة ، تعارض بين أنواعها الثلاثة ، سواء أكان قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً والحق إنه لو أمعن النظر لوجد أنه ليس بتعارض ؛ لأن هذا التعارض الذى خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد الخبرين للآخر مثلاً.

قال أبو بكر بن خزيمة :

لا أعرف أنه روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادان ، فمن كان عنده شئ فليأت به حتى أُؤلف بينهما .

كما أن أعداء الإسلام يتخذون من الأدلة التى يدعون تعارضها سهماً يطعنون به فى الإسلام ونبى الإسلام – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا يعدوا أن يكون أوهاماً فى عقولهم وزيفاً فى قلوبهم وعمىً فى بصيرتهم ، قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾من الآيه ٤٠ من سورة النور .

وهذا البحث يعرض لبيان التعارض بين قول النبى – ص – وفعله وخلاصة ما قيل من أقوال للعلماء فى هذا الشأن ، محاولاً من خلال بحثى المتواضع التوفيق بين ما يبدو أنه تعارض من خلال عرض الآراء مؤيدة بالأدلة ، لأن حقيقة الأمر أنه لا تعارض بين السنة القولية والفعلية إذ لو وقع ذلك لاجتمع النقيضان وهذا محال فى الشريعة الإسلامية.

لذا أرجو من الله – تعالى – أن يكون فى بحثى هذا المتواضع بالرغم مما فيه من قلة الزاد ، رداً على قول كل طاعن وحاقد يضمر فى نفسه الأمارة بالسوءإثارة الشكوك والشبهات حول سنة الحبيب – صلى الله عليه وسلم – ؛لأن الشريعة الإسلامية منيت من قديم الزمان بأعداء لاينامون

ويضمرون لها المكايد ويحيكون لها المؤامرات ، وما أكثرهم فى هذه الأيام قال تعالى :﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾من الآية ٦٣ سورة النور، وكذلك حتى يطمئن قلب كل مسلم ويزداد إيماناً مع إيمانه وتمسكا بسنة الحبيب –صلى الله عليه وسلم–.

هــذا : وإننى بذلت فى هذا العمل المتواضع قدر جهدى ، واستفرغت غاية وسعى، فإن قصرت فضعف ساقه العجز إلىَّ ، وإن قاربت فذاك من فضل الله علىَّ .

والله أسال أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

آيه ٨ من سورة آل عمران

منهج البحث: التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعتمد في كتابة البحوث الشرعية والعلمية وذلك بالاعتماد على المصادر الأصيلة في كل ثنايا البحث بعد الاستقراء التام لمصادر المسألة، وكذلك الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من آثار فقهية حتى تظهر القيمة الحقيقية لعلم أصول الفقه، مع ضبط الألفاظ ومراعاة تناسق الكلام مع الميل إلى الأسلوب السهل البسيط والعناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة، مع عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث من كتب الصحاح والمسانيد.

الباحث

عبد الرحمن حسن عبد الرحمن

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

خطة البحث

قسمت بحثى هذا وجعلته فى مقدمة وفصلين وخاتمة

أما المقدمة : فقد تناولت فيها عنوان البحث وأهميته وذلك بذكر نبذة بسيطة عن التمهيد للموضوع وخطة البحث .

أماالفصل الأول: ففى تعريف السنة وأقسامها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى تعريف السنة وفيه مطلبان.

المطلب الأول : فى تعريف السنة لغة ، والألفاظ المرادفة لها .

المطلب الثانى: فى تعريف السنة اصطلاحاً عند المحدثين ، والفقهاء ، وأهل الأصول .

المبحث الثانى : فى أقسام السنة من حيث ذاتها أو ماهيتها .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :فى السنة القولية مع التمثيل .

المطلب الثانى :فى السنة الفعلية مع التمثيل .

المطلب الثالث :فى السنة التقريرية مع التمثيل .

أما الفصل الثانى:ففى التعارض ووقوعه بين أنواع السنة من حيث ذاتها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف التعارض وأركانه وشروطه وأقسامه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : فى تعريف التعارض لغة واصطلاحاً .

الفرع الثانى : فى الفرق بين التعارض والتناقض .

المطلب الثانى : فى شروط التعارض .

المطلب الثالث : فى أقسام التعارض .

المطلب الرابع : فى حكم التعارض ومحله .

المبحث الثانى : فى وقوع التعارض بين أنواع السنة وأثر ذلك وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : فى التعارض بين القولين وتطبيقات فقهية على ذلك .

المطلب الثانى:فى التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين وتطبيقات فقهية على ذلك.

المطلب الثالث : فى التعارض بين الفعل القول ، وفيه ثلاثة صور .

الأولى : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل .

الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول .

الثالثة : الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما .

المطلب الرابع : فى الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل فى العبادات والمعاملات والجنايات والحدود .

المطلب الخامس : فى تعارض الإقرار مع غيره من القول أو الفعل وتطبيقات فقهية على ذلك .

أما خاتمة البحث : ففى أهم النتائج .

الفصل الأول

فى تعريف السنة وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

فى تعريف السنة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

فى تعريف السنة لغة

المطلب الأول

فى تعريف السنة لغة والألفاظ المرادفة لها

السنة عند أهل اللغة :على وزن فُعلة وهى تطلق على السيرة والطريقة حسنة كانت أم قبيحة وهو من أفضل الإطلاقات وتجمع على سنن ، مثل غرفة وغرف وتطلق كذلك على الوجه والصورة وعلى الطبيعة وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحى كما سيأتى.(١)

وأبدل بعض أهل اللغة كلمة حسنة أو قبيحة بقولهم :

السنة الطريقة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة ، مرضية كانت أم غير مرضية ، وسنة الله أى حكمه فى خليقته .

وخصها بعضهم بالطريقة المحمودة المستقيمة ، يقال فلان من أهل السنة ، أى من أهل الطريقة المحمودة ، والسنة فى الأصل سنة الطريق ، وهو طريق سنة أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم . (٢)

هذا : وقد ورد فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ما يوافق إطلاق لفظ السنة بمعناه اللغوى على الطريقة ، والسيرة حميدة كانت أم ذميمة .

ففى القرآن الكريم هناك آيات كثيرة منها :

---

(١) القاموس المحيط جـ٤ / ٢٣٩ ، المصباح المنير ص٢٩٢ ، لسان العرب جـ٣ / ٢١٢٤ ، مختار الصحاح ص ٣١٧، تهذيب اللغة للأزهرى جـ١٢ /٢٩٨.

(٢) المعجم الوسيط جـ١ /٤٥٦ ، التعريفات للجرجانى ص ١٢٧ .

قوله تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(١) وكذا قوله تعالى :﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾(٢) فالسنة هنا معناها الطريقة الحميدة(٣).

ومن السنة بمعنى الطريقة السيئة أو القبيحة ، قوله تعالى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾(٤) فالمقصود بسنة الأولين ، أى طريقتهم التى سنها الله تعالى فى إهلاكهم حين كذبوا برسلهم ، وبالذكر المنزل عليهم ، وهو وعيد لأهل مكة على تكذيبهم .(٥)

وهناك من الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء بلفظ السنة بمعنى الطريقة والسيرة ومنـها :

قوله (صلى الله عليه وسلم)"من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها و لا ينقص من أوزارهم شئ "(٦)

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٦.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٨ .

(٣) تفسـير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ /٢٣٣ ، تفسـير المنـار لمحمد رشيد رضا جـ ٥ /٣٠ .

(٤) سورة الحجر آية ١٣ .

(٥) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ٢ / ١٨٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ /٥٣١– كتاب العلم – باب من سن سنة حسنة أو سيئة .

وكذا قوله : (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال :" لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم ، قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ، قال فمن "[1].

ومنها قول الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها *** فأول راضٍ سنة من يسيرها .[2]

هذا : وهناك ألفاظ أخرى للسنة بمعان مختلفة ، ذكرها البعض ، منها :

أن السنة معناها الدوام ، أو الذى يداوم عليه وقيل : السنة هى المثال المتبع ، والإمام المؤتم به .

وقيل : السنة هى ، بمعنى الطبيعة، والسجية ، أو العادة .[3]

وكلمة السنة ، كلمة عربية أصيلة ، والقرآن الكريم والسنة النبوية قد استعملاها، وأنه (صلى الله عليه وسلم) هو الذى سن السنة ووضعها ، على كل ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) من قول ، أو فعل ، أو تقرير فالسنة هى الطريقة أو الطريق المسلوك حسياً كان أو معنوياً .[4]

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٣ /٣٠٠ –كتاب الاعتصام – باب قوله "ص" لتتبعن سنة من قبلكم "، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ / ٥٢٥ – كتاب العلم – باب هلك المتنطعون .

(٢) هذا البيت لخالد بن زهيرالهذلى:ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة جـ٢ / ٦٥٤.

(٣) لسان العرب جـ ٣ / ٢١٢٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى جـ٩ / ٢٤٤، تفسير الطبرى جـ٤/٦٥ ، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٤) المراجع السابقة .

وبهذا : تكون معانى السنة بأنها العادة ، والطبيعة ، والطريقة ، والدوام ، وكلها متقاربة إن لم تكون متحدة .[١]

المطلب الثانى

فى تعريف السنة اصطلاحاً

يختلف معنى السنة فى الاصطلاح حسب اختلاف أهل كل فن ؛ لأن المعنى الاصطلاحى للسنة يدور بين المحدثين والفقهاء وأهل الأصول .

فأهل الحديث أو المحدثون يبحثون عن السنة من حيث ما يتصل بالنبى (صلى الله عليه وسلم) من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا .

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الإمام الهادى الذى أخبر الله تعالى عنه أنه أسوة حسنة وقدوة.[٢]

أما أهل الفقه :

فإنهم يبحثون عن السنة من حيث الأحكام الشرعية ، فهم يبحثون عن حكم الشرع فى أفعال العباد من حيث ما يعتريها من وجوب أو حرمة إلى غير ذلك من الأحكام .

فبحثوا مثلاً عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)الذى لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعى.

---

(١) حجية السنة د / عبد الغنى عبد الخالق ص٥١ .

(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى د / مصطفى السباعى ص٤٨ وما بعدها .

وأما أهل الأصول :

فإنهم يبحثون عن السنة من حيث تقعيد القواعد للمجتهدين ، ومن هنا نراهم يعنون بأقوال الرسول(صلى الله عليه وسلم)وأفعاله وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها قواعد عامة بحيث يفاد منها المجتهدون،فبحثوا عن النبى(صلى الله عليه وسلم)المشرع الذى يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبين للناس دستور الحياة . (١)

ولذلك يرى أن السنة بمعناها الاصطلاحى اختلف بحسب نظر كل فريق منهم.

فالسنة عند المحدثين:

هى كل ما أثر عن النبى (صلى الله عليه وسلم)من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه

(١) السنة النبوية ومكانتها فى التشريع الإسلامى د/عباس متولى حمادة ص٢١وما بعدها ، بحوث فى السنة النبوية المطهرة د / محمد فرغلى جـ١ / ٢٥ .

(صلى الله عليه وسلم) [١] فى غار حراء [٢] أم كان بعدها ، وكذلك كل ما نسب إليه (صلى الله عليه وسلم) سواء أثبت حكماً شرعياً أم لم يثبت .[٣]

وعند جمهور المحدثين معنى الحديث والسنة مترادفان ؛ لأن كلاهما ينتهى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أقواله المؤيدة لأعماله وأعماله المؤيدة لأقواله وهذا هو الراجح ، وقد اتسع استعمال الحديث بعد وفاة النبى(صلى الله عليه وسلم) فأصبح يشتمل بالإضافة إلى القول ، فعله (صلى الله عليه وسلم) وتقريرة .[٤]

أما السنة عند الفقهاء :

---

(١)هذا يدل عليه الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحها عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت :(كان (ص) يخلو بغار حراء يتحنث فيه– والتعبد لليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ / ٢٢ كتاب بدء الوحى ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٩٧/٢ – كتاب الإيمان – باب بدء الوحى .

(٢)غار حراء هو جبل فى أعلى مكة وهو مشهور الآن بجبل النور كان النبى (ص)يتعبد فيه ، وفيه نزل عليه جبريل– عليه السلام – بالقرآن الكريم (حياة النبى (ص) د/يحيى بن حمزة السليمان ص ٦١ – معجم البلدان جـ٤ / ١٨٢).

(٣) الإحكام للآمدى جـ١/ ١٦٩ ، إرشاد الفحول ص٣٣ ، تدريب الراوى للسيوطى ص١٨٤، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للسباعى ص٤٧ ، السنة قبل التدوين لعجاج الخطيب ص٢٣.

(٤) علوم الحديث ومصطلحه د/ صبحى صالح ص١١ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د/ عبد المجيد محمود ص١٣.

فقد بحث علماء الفقه عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)الذى تدل أفعاله وأقواله وتقريراته على حكم من أحكام الشرع .

فهم يبحثون عن الحكم الشرعى سواء أكان وجوبا أم حرمة أم ندباً أم كراهة أم إباحة ، ولذلك أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه عندهم من أقسام الحكم الشرعى وهذا القسم هو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة فى الدين .[1]

ولهذا نجد علماء الفقه عرفوا السنة بتعريفات كثيرة أهمها :

١- السنة: هى ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهى بذلك ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنفل وتشملهم جميعاً ، فالسنة هنا عامة ولهذا قسموها إلى سنن هُدىَ وسنن زوائد ، فسنة الهدى : هى ما كان فعلها هدى وتركها ضلالة كصلاة العيد [2].

أما سنة الزوائد :فهى ما كان أخذها حسناً وتركها لا بأس به كالسنة التي لم يواظب عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم)[3].

٢- السنة :

هى ما ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم)من غير افتراض ولا وجوب ، وقيل : هى الفعل الذى دل الخطاب على طلبه طلباً غير جازم،وهى

---

(١) فتح الغفار جـ ٧٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٣٥٢/٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ / ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص٦.

(٣) نيل الأوطارجـ ٣٥٢/٣ ،شرح فتح القدير جـ١ /٣٤٣، ٣٤٥، كشف الأسرار للبزدوي جـ٣٠٢/٢.

بذلك تقابل الواجب من الأحكام التكليفية الخمسة ، فيكون هذا التعريف لقسم خاص بالسنة التى تقابل الواجب .

وقيل : هى الطريقة الدينية منه (صلى الله عليه وسلم) أو الخلفاء الراشدين ، أو بعضهم التى يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب .[١]

أما السنة فى اصطلاح الأصوليين فهى :

ما صدر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير فالسنة عن الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها تلى الكتاب فى الرتبة فهى الدليل الثانى من الأدلة المتفق عليها . [٢]

والسنة فى اصطلاح الأصوليين هى المرادة هنا ، وإن الناظر فى كتب أصول الفقه يرى أن علماء الأصول قد اختلفوا فى تعريف السنة فمثلاً :

عند القاضى البيضاوى ومن وافقه[٣] : هى قول (صلى الله عليه وسلم) أو فعله .[٤]

---

(١) التقرير والتحبير جـ٢ /١٤٨ ، حاشية الرهاوى جـ١ /٥٨٧

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢/٩٧١ ، تيسير التحرير جـ٣ / ١٩-٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) القاضى البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى كان عالماً صالحاً عابداً تفوق فى علوم كثيرة جمع بين المعقول والمنقول توفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ (البداية والنهاية جـ١٣/٣٠٩، طبقات الفقهاء للشافعية جـ١/٤٩١-٤٩٢).

(٤) المنهاج بشرح الإسنوى جـ٢/١٧٠ ، الفصول للجصاص جـ ٢/٩١ ، جمع الجوامع جـ٢/٤٥٥.

وعند العضد[١] : والشوكانى [٢] : هى ما صدر عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .[٣]

وهى بذلك شملت القول والفعل والإقرار وهو قول الجمهور .

وقد عرفها بعضهم بأنها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير وجوب ولا افتراض سواء كانت أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو غيره من الصحابة .[٤]

ومنهم من عرفها بأنها " ما ثبت من قبله (صلى الله عليه وسلم)بقول أو فعل غير القرآن الكريم .[٥]

وأهم ما نقل عن الأصوليين هنا :

---

(١) العضد هو: القاضى عضد الدين واسمه عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى ولد سنة ٧٠٨هـ ودرس على علماء عصره حتى صار إماماً فى الأصول والعربية وغيرها صنف كتباً كثيرة منها شرح مختصر ابن الحاجب والمواقف ت سنة ٧٥٦هـ (طبقات الفقهاء لابن قاضى شهبه جـ٢/١٠٦-١٠٨ ، بغية الدعاة للسيوطى ٢/٧٥) .

(٢) الشوكانى : هو محمد بن على بن عبد الله الشوكانى الصنعانى بدر الدين أبو على ولد فى اليمن سنة ١١٧٣هـ ألف أكثر من ١١٤ مؤلفاً وكان كثير العلم ت ١٢٥٠هـ بصنعاء (الأعلام جـ٦/٢٩٨، البدر الطالع للشوكانى ٢ /٢١٤) .

(٣) مختصر المنتهى جـ٢/٢٢ ، إرشاد الفحول ص٣٣، فواتح الرحموت جـ٢/١٢٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفى جـ٢/٦٢.

(٤) أصول السرخسى جـ١/ ١١٣ ، كشف الأسرار للبزدوى جـ٢/٣٠٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٧٤.

أن لفظ السنة يطلق علي ثانى الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها بين العلماء مما ليس بتملو ولامعجز ولا داخل فى المعجز ويدخل فى ذلك أقوال النبى (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله ، وتقريراته . [1]

هذا : وقد يطلق على السنة عند بعض العلماء لفظ مندوب أو مستحب، وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الراواتب ، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة .

والمستحب : يرادفه المندوب والفضيلة ، وقيل : إن المستحب والمندوب يرادفان النفل ، وقيل : أيضاً فى معنى السنة أنها ما يثاب على فعله ولا يعاقب عى تركه ، ويرادفها : المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والطاعة ، والنفل ، والقربة ، والمرغب فيه ، والإحسان ، والفضيلة والأفضل.[2]

---

(1) الإحكام للآمدى جـ١ /١٦٩.

(٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ١/٢٩٨، حاشية روضة الناظر جـ١/١١٣ ، حجية السنة ص٦٧.

المبحث الثانى

فى أقسام السنة من حيث ذاتها أو ماهيتها

قبل التعرض لذكر أقسام السنة من حيث ذاتها أشير إلى أن السنة قد تستقل بالتشريع أحياناً ، وذلك كتحريم الجمع بين المرأة و خالتها ، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة – عدا ما نص عليه فى القرآن الكريم ، إلحاقاً لهن بالمحرمات من النسب ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، وتحليل ميتة البحر والقضاء بشاهد ويمين إلى غير ذلك من الأحكام التى زادتها السنة عن الكتاب .

هـذا: وتنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السنة القولية :

وهى كل ما تحدث به النبى (صلى الله عليه وسلم) من غير القرآن الكريمفى مختلف الأغراض والمناسبات مما تعلق بتشريع فترتب على ذلك حكم شرعى،وأكثر السنة من هذا القسم ، وقيل : هى ما نقل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من أقوال تحدث بها فى مناسبات مختلفه لبيان الأحكام الشرعية .

ومن أمثلتها : قوله (صلى الله عليه وسلم) (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك)[1] وقوله(صلى الله عليه وسلم)" من مات وعليه صيام صام عنه وليه "[2]وغيرها.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢/٣٣٥كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ، سنن ابن ماجه جـ ١ / ٢٢٧ .

(2) صحيح البخارى جـ٤/١٩٢كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم ، صحيح مسلم جـ٣/٢٠١ كتاب الصيام – باب قضاء الصوم عن الميت .

ومما اعتبره جمهور الأصوليين ملحقاً بالسنة القولية فى الدلالة على الأحكام الشرعية الكتابة ، بينما اعتبرها البعض أنها نوع من أنواع السنة الفعلية لا ملحقة بالسنة القولية .[١]

القسم الثانى : السنة الفعلية :

وهى كل ما نقله إلينا الصحابة – رضوان الله عليهم – من أفعاله (صلى الله عليه وسلم) فى شئون العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعى ، فهى بذلك كل ما صدر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من الأفعال التى يوضح بها الأحكام الشرعية سواء أكانت عبادات أم معاملات ، كصلاته (صلى الله عليه وسلم) وصيامه ، و حجه ، وجهاده ، ودعوته وغيرها .[٢]

مثالها أداؤه (صلى الله عليه وسلم) للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها المتمثل فى قوله (صلى الله عليه وسلم) "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[٣] كذلك أداؤه للمناسك وقوله(صلى الله عليه وسلم)" خذوا عنى مناسككم"[٤]

القسم الثالث : السنة التقريرية :

وهو كل ما أقره النبى (صلى الله عليه وسلم) مما صدر فى حضرته عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بسكوت منه (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصارى ص٨٦ ، أصول الفقه لأبى زهرة ص٨٢.

(٢) الإحكام لابن حزم جـ١٣٨/٢ ، إرشاد الفحول ص٤١.

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١١١/٢كتاب الآذان –باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، المسند للإمام أحمد جـ٤٣٦/٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ /٤٣١ – كتاب الحج – باب استحباب رمى الجمرة يوم النحر ، سنن أبى داود جـ٢٠١/٢– كتاب المناسك – باب رمى الجمار .

وعدم الإنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه أو تأييده ورضاه واستبشاره (صلى الله عليه وسلم) فكل ذلك يعد إقراراً منه (صلى الله عليه وسلم).[١]

ومن أمثلة السنة التقريرية :

إقراره (صلى الله عليه وسلم) اجتهاد الصحابة فى أمر صلاة العصر فى غزوة بنى قريظة حين قال لهم " لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة " [٢] ففهم بعضهم هذا النهى على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهم بعضهم على أن المقصود هو حث الصحابة على الإسراع ، فصلاها فى وقتها فبلغه (صلى الله عليه وسلم) ذلك فأقرهما ولم ينكر عليهما أو على أحدهما . [٣]

وبالجملة : فإن السنة النبوية المطهرة منحصرة فى هذه الأقسام : القول ، والفعل ، والإقرار . [٤]

هذا[٥]:

والسنة التقريرية ليست فى درجة واحدة ، بل متفاوتة إذ أن منها ما هو فى أعلى درجات التقرير ، وذلك إذا ما رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) أمراً من الصحابة فاستحسنه وأظهر السرور والبشر والفرح ، فدل ذلك على

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١/ ١٤١-١٤٢، مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢/٢٥ ، مفتاح الوصول للتلمسانى ص١٢٨-١٢٩ .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢/٤٠٨ -كتاب المغازى – باب مرجعه –صلى الله عليه وسلم – من الأحزاب .

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) شرح مختصر الروضة جـ٢ / ٦٢

(٥) بحوث فى السنة المطهرة ص٥٧.

أن هذا الأمر فى غاية الرضا ، فيكون ذلك سنة تقريرية فى أعلى درجاتها مثال : " قصة الصحابى الجليل أسامة بن زيد[١]–رضى الله عنهما – حينما طعن فى نسبه إلى أبيه وجيئ بالقائف [٢] وكان ذلك فى حضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال القائف. إن بعض هذه الأقدام من بعض ، فسر النبى (صلى الله عليه وسلم)وتبرقت أسارير وجهه حتى أنه (صلى الله عليه وسلم) أخبر به عائشة .[٣]

وكذلك من السنة التقريرية ما هو أدناها ، وهو ما علم به النبى (صلى الله عليه وسلم) ولن ينكره ولم يظهر (صلى الله عليه وسلم) اعتراضاً عليه، بل سكت سكوتاً يدل على أن هذا الأمر يصح التأسى به . [٤]

هـذا: ومما تجد الإشارة إليه هنا أن أشير فى عجالة إلى حجية السنة مع ذكر بعض الأدلة المثبته لحجيتها ، فأقول و بالله التوفيق :

إن السنة النبوية المطهرة بأقسامها الثلاثة حجة ودليل على حكم الله – تعالى – وقد اتفق أهل العلم ممن يعتد بقولهم على القول بالاحتجاج بالسنة مطلقاً سواء منها ما كان على سبيل البيان ، أو كان على سبيل

---

(١) أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة صحابى جليل لقب بحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٥٤هـ بالجرف (الاستيعاب جـ١ /٧٥–٧٧ لابن عبر البر ، سير أعلام النبلاءللذهبى جـ٢/٤٩٦–٥٠٧).

(٢) القائف هو : الذى يتتبع الأثر ويعرف شبه الرجل بقرابته وهو مجزِّز بن الأعور المدلجى–صحيح البخارى جـ١٢/٥٧.

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٧/٨٧ – كتاب فضائل الصحابة ، جـ١٢/٥٧ – كتاب الفرائض – باب القائف ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ /٤ .

(٤) شرح اللمع للشيرازى جـ١/٥٦٠، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنانى جـ٢/٩٩.

الاستقلال قال الإمام الشوكانى فى إرشاده : إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الإسلام.[١]

هذا:

وقد دل على حجية السنة أدلة كثيرة ومنها :

١- من الكتاب:قوله تعالى﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢] وجه الدلالة من الآية : أى ما أمركم به النبى (صلى الله عليه وسلم) فافعلوه و ما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فما أمر به (صلى الله عليه وسلم) من خير ،و ما نهى عنه من شر فهو داخل فى سنته .[٣]

وكذلك قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٤]وقوله تعالى﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .[٥]

وجه الدلاله من الآية : أن الله – تعالى – جعل علامة الحب له هو اتباع سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فأمر باتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمتابعة فرع التصديق ، وكل من أمر الله بتصديقه كان قوله حجة.[٦]

---

(١) تيسير التحرير جـ٣/٢٢٥، شرح الكوكب المنير جـ٢/١٧٦، إرشاد الفحول ص٣٣ ، دفاع عن السنه د/ أبوشهبه ص١٣.

(٢) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ٢/٣٣٦.

(٤) من الآية ٣١ سورة آل عمران .

(٥) من الآية ٨٠ سورة النساء .

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفى جـ٢/٦٦.

٢- من السنة : وردت أحاديث كثيرة تدل قطعاً على كون السنة حجة فى إثبات الأحكام ومنها : قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز" . [١]

٣- أما الاجماع : فقد أجمع سلف الأمة الإسلامية على وجوب التمسك بالسنة وكونها حجة ووجوب اتباعها .[٢]

٤- أما من العقل :

فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) ثبتت عصمته عن الخطأ ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، فإذا كان كذلك فإن كل ما يصدر عنه (صلى الله عليه وسلم) يكون حجة تؤخذ منها أحكام الشرع سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً ، فعصمته (صلى الله عليه وسلم)عما يخل بالتبليغ تستلزم حجية جميع أفعاله وتقريراته وأوامره ونواهيه ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) معصوم من صدور المعصية منه . [٣]

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وهو حديث حسن لصحة سنده : ينظر سنن أبى داود جـ٤/٢٠٠ وما بعدها كتاب السنة ، سنن الترمذى جـ٥/٤٤- كتاب العلم ، المسند جـ٤/١٢٦، معالم السنن للخطابى جـ٥/١٤.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية جـ١٩ /٨٥-٨٦ .

(٣)أصول السرخسى جـ١ /١١٤ ، شرح مختصر الروضة جـ٢/ ٦٦ – حجية السنة ص٢٨٢.

الفصل الثاني

فى التعارض ووقوعه بين أنواع السنة من حيث ذاتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

فى تعريف التعارض وأركانه وشروطه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

فى تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض

المطلب الأول

فى تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض

وفيه فرعان :

الفرع الأول

فى تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف التعارض لغة :

هو مصدر تعارض من باب التفاعل ، وفعله يقتضى فاعليه ، فأكثر وهو مأخوذ من العُرض بضم العين وهو الناصية والجهة ، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه فى عرض بعض ، أى ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ ، ولذلك قيل : معناه التمانع ، ومن هذا تسمية السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس وحرارتها قال تعالى :﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[1] ومنه سميت الموانع عوارض[2] ومنه قوله تعالى :﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [3] أى مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه تعالى ، والاعتراض المنع والأصل فيه الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره ، ومنه تعارض البينات فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى . وقيل : معناه التقابل ، يقال عارض الشئ بالشئ معارضة أى قابله ، والشئ عرض عينى أى مقابلها ،يقال : عارض الكتاب بالكتاب أى قابله به وفى

---

(1) سورة الاحقاف من الآيه ٢٤ .

(2) لسان العرب جـ٤/٢٨٨٩ ، مـادة عرض ، المصباح المنير جـ٢/٤٠٤ ، مختار الصحـاح ص ٤٢٥، المنجد فى اللغة والأعلام جـ١/٤٩٧، المعجم الوسيط جـ٢/٥٩٣، تاج العروس جـ٥ /٤٨.

(3) سورة البقرة من الآية ٢٢٤.

الحديث :" أن جبريل كان يعارض النبى (صلى الله عليه وسلم)بالقرآن فى كل سنة مرة وأنه عارضه هذا العام مرتين "[1]أى كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة أى المقابلة .

وقيل : معناه التناقض ، وقيل معناه التساوى ، يقال : عارضته ، أى فعل مثل فعله ،ويأتى بمعنى الظهور والإظهار يقال:عرض الشئ له أى أظهره له [2] ومنه قوله تعالى :﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾[3] وأقرب ما سبق من المعانى للتعريف الاصطلاحى هو المقابلة والممانعة .

ثانياً : تعريف التعارض اصطلاحاً :

عرف التعارض فى اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة أشير إلى بعض منها ، ومن هذه التعريفات :

١- التعارض : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، وزاد بعضهم على هذا التعريف لفظ عامين فقال:هو تقابل دليلين ولو عامين فى سبيل الممانعة.[4]

٢- وقيل : وهو تدافع أو تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين .[5]

---

(١) الحديث عن عائشة فى صحيح البخارى بشرح فتح الباري جـ٩/٤٣- كتاب فضائل القرآن – باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى$.

(٢) المراجع اللغوية السابقة ، ومعها المستصفى جـ٢/٣٩٥.

(٣) من الآية٣١ سورة البقرة .

(٤) أصول السرخسى جـ٢/١٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٤/٦٠٥ ،إرشاد الفحول ص٢٧٣ ، البحر المحيط جـ٨/ ١٢٠.

(٥) كشف الأسرار للنسفى جـ٢/٨٦، المنار بشرح بن ملك جـ٢/ ٦٦٧-٦٦٨ ، كشف الأسرار للبزدورى جـ٣/٧٧ .

٣- وقيل : هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر .[١]

٤- وقيل : هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه .[٢]

ويعتبر هذا التعريف الأخير للتعارض اصطلاحاً : هو من أوضح وأضبط التعريفات .

أما التعارض عند علماء الحديث فيسمى (مختلف الحديث) وعرفوه بأنه : الحديث الذى عارضه ظاهراً مثله .

وقيل هو : أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً .[٣]

الفرع الثانى

فى الفرق بين التعارض والتناقض

قبل ذكر الفرق بين التعارض والتناقض ، لابد من بيان معنى التناقض لغة واصطلاحاً ، وذلك حتى تتضح الصورة جلية .

فالتناقض فى اللغة : تفاعل من النقض وهو التخالف ، يقال : فى كلام فلان تناقض إذا كان بعضه يقتضى إبطال البعض الآخر .

والتناقض والمناقضة فى القول:هو أن يتكلم الإنسان بما يتناقض معناه أي يتخالف.[٤]

---

(١) التقرير والتحبير جـ٣/٢ .

(٢) نهاية السول بشرح الإسنوى جـ٢/٢٠٧

(٣) تدريب الراوى للسيوطى جـ٢/١٩٦.

(٤) لسان العرب جـ٦ / ٤٥٢٤ ، مختار الصحاح ص٦٧٦ ، المصباح المنير جـ٢/٦٦٢، المنجد جـ١/٨٣٢.

أما التناقض عند المناطقة : فهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى ، مثل قولنا زيد إنسان ، وزيد ليس بإنسان ، فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب اختلافاً يقتضى لذاته ، أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة.[1]

هـــذا :

وبعد ذكر تعريف التعارض والتناقض يمكن القول بأن هناك فروقاً واضحة بينهما ، أهمها ما يلى :

١- أن التعارض الأصولى ينصب محله على الأدلة الشرعية التى تدل على الأحكام ، وهى غالباً ما تكون إنشاءً ، أو أمراً ، أو نهياً ، أو استفهاماً ، أو فى معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظاً إنشائية معنى ، بينما التناقض المنطقى محله القضية مطلقاً كما علم ذلك من التعريف .

٢- اشتراط المناطقة أن يكون التنافى بين المتناقضين لذاتهما، ولم يشترط ذلك أهل الأصول فى تحقيق التعارض .

٣- التعارض يطلق على التنافى الموجود بين قولين أو فعلين أو قول وفعل أو فعل وسكوت ، أما التناقض فلا يطلق إلا على الأول فقط،

([1]) حاشية العطار على الخبيصى ص١٦٣ وما بعدها، إيضاح المبهم فى شرح معانى السلم للشيخأحمد الدمنهورى ص٦٦

وكذلك لأن مورد التناقض القضية وهى قول ، ولذلك لا يكون التناقض إلا بين قولين.[١]

٤- التناقض يوجب بطلان الدليل أما التعارض فإنه يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل .

٥- تترتب على التعارض نتائج منها : الجمع ، أو الترجيح ، أو النسخ ، أوغيرهم فى خلاف بين الجمهور والحنفية فى ترتيب طرق دفع التعارض والتخلص منه عند وقوعه ظاهراً ، بينما لا يترتب على التناقض سوى السقوط لكل من المتناقضين . [٢]

---

(١) التعارض والترجيح لأستاذنا.د/محمد إبراهيم الحفناوى ص٣٦ ، دراسات فى التعارض والترجيحد/ السيد صالح عوض ص٥٨ وما بعدها ، التعارض للبرزنجى ص٣٧.

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الثانى

فى شروط التعارض [1]

يظهر من تعريفات التعارض السابقة وما اشتملت عليه من قيود ، أن التعارض الحقيقى لا يقع إلا إذا توافرت فيه عدة شروط ، وقد ذكر علماء الأصول للتعارض شروطاً لابد منها ، فإن انتفى أحدها انتقى التعارض ، وهى:

١- أن يكون الدليلان متضادين ، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه ، وهو شرط لابد منه ؛ لأن الدليلين إذا انتفت منهما صفة التضاد واتفقا فى الحكم يكون كل منهما مؤكداً للآخر ، وينتفى التعارض فلا تعارض مثلاً بين قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [2] وبين ما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) "كان يصبح جنباً ثم يصوم "[3] لأن كلاً من النصين يؤيد الآخر فى حل الجماع فى ليالى رمضان .

---

(١) أصول السرخسى جـ٢/١٢-١٣ ، المنار وحواشيه جـ٢ /٦٦٨-٦٦٩، التلويح جـ٢/١٠٢-١٠٣، كشف الأسرار للنسفى جـ٢/٨٦، تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائى ص٣٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) صحيح البخارى جـ٤/١٨٢ ،كتاب الصوم ،باب اغتسال الصائم ،صحيح مسلم جـ٣/١٧٩، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجروهو جنب .

٢- أن يتساوى الدليلان فى القوة ، ومن ثم فلا تعارض بين حديث متواتر، وآخر آحاد حيث يقدم المتواتر ؛ لأنه الأقوى ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما .

٣- اتحاد المحل وذلك بأن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد ؛ لأن التضاد والتنافى لا يتحقق بين الشيئين فى محلين فالنكاح مثلاً : يوجب الحل فى المنكوحة والحرمة فى أمها ، وقد ورد دليل حل نكاح المرأة فى قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١] .

كما ورد دليل يتساوى معه فى القوة بتحريم الزواج من أم الزوجة وهو قوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[٢]

ولكن لا تعارض بينهما لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم .

٤- اتحاد الوقت :

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

(٢)سورة النساء الآية ٢٣ .

وذلك بأن يكون التقابل بين الدليلين فى وقت واحد بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن ، فلو اختلف الزمن انتفى التعارض ، وذلك لجواز اجتماع الدليلين المتعارضين فى محل واحد فى وقتين مختلفين كحرمة الخمر بعد حلها ، فإنها كانت حلالاً فى أول الإسلام ثم حرمت.[١]

المطلب الثالث

فى أقسام التعارض [٢]

قسم الأصوليون التعارض بين الدليلين حسب نوعهما إلى قسمين :

الأول: التعارض بين الدليلين القطعيين ، وقد سموه بالتعارض بدون ترجيح ؛ لأنه لا يتصور ترجيح أى من الدليلين القطعيين على الآخر ، إذ الترجيح فرع التفاوت، وكل منهما كما لا يخفى يدل على وجوب حصول مدلومه فى الواقع ، فيجتمع المتنافيان وهذا محال .

وقد فرق العلامة البنانى عبد الرحمن بن جاد الله ت سنة ١١٩٨هـ بين الدليلين القطعيين العقليين والنقليين ، فالعقليان يستحيل تعارضهما فى

(١) التلويح جـ٢/١٠٣ ، المنار وحواشيه جـ٢/٦٦٩ ، البحر المحيط جـ٨ / ١٢١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ /١٨٩ ، أصول الفقه د/ سلام مدكور ص٣٢٢.

(٢) الآيات البينات للعبادى جـ٤/٢٧٠ وما بعدها ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢/٢٥٧-٣٥٨، مختصر المنتهى جـ٢/٣٠٩-٣١٠ ، التلويح جـ٢/١٠٣، تيسير التحرير جـ٣/١٣٦، فواتح الرحموت جـ٢/١٨٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٤٠.

نفس الأمر وفى ذهن المجتهد لوجود التلازم بين الأدلة العقلية ومدلولاتها ، كالاستدلال بالعالم على وجود الصانع الحكيم وهو الله تعالى ، ولذلك لا يقع النسخ فيها ، أما النقليين وأسموه بالوضعيين فالاستحالة بينهما بالنسبة إلى طلب الفعل وطلب تركه قائمة فى ذهن المجتهد لا فى نفس الأمر .

ومثال هذا القسم : التعارض مثلاً بين آيتين كقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] مع قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] فالآيتان متساويتان من جهتى الثبوت والدلالة لأنهما قطعيتان فى هذين المجالين وتعارض إحداهما الأخرى ، فدفع هذا التعارض بأن الآية الثانية وإن كانت متقدمة فى التلاوة وترتيب القرآن إلا أنها متأخرة فى النزول عن الأولى ومن ثم تكون الثانية ناسخة للأولى .

الثانى:التعارض بين الدليلين الظنيين ، وقد سموه بالتعارض مع الترجيح ومعناه:

أن يلجأ إلى دليل من الخارج يرجح به أحد الدليلين الظنيين على الآخر؛ لأن حصول مدلولهما فى ذهن المجتهد ليس واجباً ، بل يجوز احتمال حصول النقيض ، والمرجحات كثيرة ، منها الترجيح بكثرة الأدلة ، وتمييز الراوى ، وتقديم الحاظر على المبيح ، ولذلك فالتساقط بين الدليليين الظنيين قد لا يقع لكثرة المرجحات وإن وقع فهو نادر .[3]

(١) سورة البقرة من الآية ٢٤٠.
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .
(٣) المراجع السابقة .

هـذا : وقد يكون هناك تعارضاً ظاهرياً وليس حقيقياً كما سبق ، وذلك يكون فى ذهن الناظر بين الدليلين ، بأن يتوهم هذا التعارض ، ويزول هذا الوهم بالائتلاف والمواءمة بين الدليلين من خلال الجمع بينهما ، أو النسخ ، أو الترجيح كما ذكرت؛ لأنه لا تعارض فى الحقيقة وإنما هو فيما يظهر فى ذهن الناظر ، ولذلك سمى تعارضاً ظاهرياً وليس حقيقياً .

ويكون التعارض بهذا الاعتبار أمر نسبى يختلف من شخص لآخر ، فما يكون تعارضاً عند شخص ، قد لا يكون كذلك عند شخص آخر ، قال الشاطبى [1]: " إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البته " .[2]

المطلب الرابع

فى حكم التعارض ومحله[3]

إن التعارض لا وجود له إذا كان فى الإمكان الجمع بين الدليلين أو كان لأحد الدليليين مزية أو قوة على الدليل الآخر، ولذلك اختلف العلماء فى بيان حكم التعارض على مذاهب أهمها :

---

(1) الشاطبى : هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمى الغرناطى – من علماء المالكية كان بارعاً فى الأصول والفنون من مؤلفاته – الاعتصام – الموافقات ت سنة ٧٩٠هـ (الأعلام جـ١/ ٧١ ، شجرة النور الزكية ص ٢٣١).

(2) الموافقات للشاطبي جـ٤ /٢٩٤ .

(3) مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢/٢٠٩ ، المستصفى جـ٢/٤٧٦ ، شـرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، شرح الكوكب المنير جـ٤/٦٠٩ ، التقرير والتحبير جـ٣/٣ ، فواتح الرحموت جـ٢/١٨٩.

١- المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور قالوا :

يقدم عند التعارض الجمع إن أمكن ، والإ فالنسخ إن علم تاريخ المتقدم منها من المتأخر، وإلا فيلجأ إلى الترجيح .وعند تعذر الجمع والنسخ والترجيح ، يتوقف المجتهد عن العمل بأحد الدليليين .

٢- المذهب الثانى : وهو مذهب الحنفية قالوا :

عند وقوع التعارض فإنه يلجأ إلى النسخ إذا علم التاريخ ، فإن تعذر ذلك فإنه يلجأ إلى الترجيح بين الدليلين ، فإن تعذر ذلك فإنه يلجأ إلى الجمع بين الدليلين ، فإن تعذر ذلك فإنه يحكم بالتساقط وهو العدول عن الدليليين إلى ما دونهما .

٣- المذهب الثالث: وهو لبعض أهل الأصول المحدثين قالوا :

يقدم الجمع عند التعارض بين الدليليين ، وإلا فبلجأ إلى الترجيح ، فإن تعذر ذلك فإنه ينظر فى تاريخ كل منهما فالمتقدم ينسخ بالتأخير ، وقد أسند البعض هذا الترتيب فى طرق دفع التعارض إلى الجمهور .[١]

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجى جـ١/١٦٧ وما بعدها ، التعارض والترجيح لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ص٧٩.

المبحث الثانى

فى وقوع التعارض بين أنواع السنة وأثر ذلك

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

فى التعارض بين القولين وتطبيقات فقهية على ذلك :

القول : هو كل قال به اللسان تاماً كان أو ناقضاً والمراد بالقول هنا : كل ما تلفظ به (صلى الله عليه وسلم) مما يدخل فى إطار التشريع وهو محل للأسوة والاقتداء ومن المعلوم أن السنة القولية تمثل الجزء الأكبر من سنة النبى (صلى الله عليه وسلم) .[1]

وعلى هذا : إذا وقع هناك تعارض بين قولين من أقواله (صلى الله عليه وسلم) وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فإنهما يستعملان جميعا ولا يهمل أحدهما ، وبذلك نكون قد جمعنا بينهما ، فإن تعذر ذلك ولم يكن هناك مرجح وعلم تقديم أحدهما على الآخر فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وإن تعذر كل ذلك ترك العمل [2] بهما .

والحقيقة كما ذكر بعض العلماء :

([1]) لسان العرب جـ١١ /٥٧٢ .

([2]) التعارض والترجيح لأستاذنا الدكتور / الحفناوى ص ١٤٠ .

إن التعارض لا يصح إلا فى القولين الذى يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر ، ومثل ذلك إذا استعمل فى الأخبار كان أحد الخبرين كذباً وإن استعمل فى الأمر والنهى والإباحة والحظر صح ذلك .[١]

- **ومن أمثلة الأثر المترتب على ذلك :**
- **نقض الوضوء بمس الذكر :**

حيث ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثان متعارضان هما:

الأول : حديث جابر " من مس الذكر فليتوضأ " [٢]

الثانى:حديث قيس بن طلق" قال كنت عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فإذا برجل يسأله عن مس الذكر فقال(صلى الله عليه وسلم) إنما هو بضعة منك " [٣].

فالحديثان متعارضان حيث إن الحديث الثانى يفيد أن الذكر قطعة من الإنسان وبذلك لا ينقض الوضوء بمسه ، بينما يفيد الحديث الأول إيجاب الوضوء من مس الذكر .

فهنا لم يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين ، ولكن ترجح عند كثير من العماء أن حديث طلق منسوخ ؛ لأنه كان فى أول الهجرة أما حديث جابر فكان بعد ذلك . بينما جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الأمر فى الحديث الأول للاستحباب والنهى فى

---

(١) المحقق لأبى شامه ص ١٨٤ .

(٢) سنن أبى داود جـ١ /٤٦ – كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ، المستدرك للحاكم جـ١ / ٢٣١ – كتاب الطهارة وإسناده حسن .

(٣) المسند جـ٤/٢٢ ، سنن الدار قطنى جـ١ /١٤٩ – كتاب الطهارة ، سنن البيهقى جـ١/١٣٤ .

الحديث الثانى لنفى الوجوب ، والراجح عند الفقهاء هو أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان المس بشهوة أم بدون شهوة .[١]

ومن أمثلة ذلك أيضاً :

فساد صلاة الإمام بالنسبة للمأمومين :

روى أبو هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال " إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه " [٢] وهناك حديث يقول فيه النبى(صلى الله عليه وسلم) " الإمام جنة إن أتم فلكم وله وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام " .[٣]

فالحديثان متعارضان فى الظاهر ؛ لأن الحديث الأول يفيد بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأى فساد فى صلاة الإمام يفسد صلاة كل من خلفه ، بينما يفيد الحديث الثانى أن أى نقص فى صلاة الإمام يعود عليه وحده ولا يعود على المأمومين ولكن : يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين ولا تعارض بينهما ؛ لأن أهل العلم حملوا الحديث الثانى على ما من شأنه الخفاء وعليه فيعذر المأموم فى الجهل به ، ويحمل الحديث الأول على ما شأنه الظهور ، ولا يعذر المأموم فى الجهل به .

---

(١) المجموع جـ٢/٤٢ ، شرح بلوغ المرام جـ١/٢٥٩ ، المغنى جـ١ /١١٩ حاشية الدسوقى جـ١/١٢١ ، مغنى المحتاج جـ١/٣٥ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ٢ / ٣٥٠ . الآمالى فى آثار الصحابة جـ١ /٩٩ .

(٣) المعجم الكبير للحافظ الطبرانى جـ ١٨٨/٢٢ برقم ٤٩٠ ، ابن خزيمة جـ٣ /٧ برقم ١٥١٣ .

ومنها أيضاً : التقاء الختانين هل يوجب الغسل أم لا ؟

ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن :

الأول : حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت . قال : "(صلى الله عليه وسلم) إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاغتسلنا " (١)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان دون اشتراط لنزول الماء .

الثانى : وهو عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال . قال :" (صلى الله عليه وسلم) إنما الماء من الماء " (٢)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن الغسل لا يجب إلا بنزول الماء .

فهنا حديثان متعارضان ، ولدفع هذا التعارض : فى الحقيقة إن الناظر فى حديث عائشة – رضى الله عنها – يرجح على الحديث الثانى ، وذلك كونها زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) وكونها فعلته مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهى أعلم بذلك من الرجال الأجانب ، فهذه قرينة حالية؛ لأنها صاحبة القصة .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن : صحيح البخارى جـ١ / ٦٢ باب إذا التقى الختانان ، مسند أحمد جـ٦ / ١٨٣ ، سنن الترمذى جـ١ / ٢٢٤ ، سنن النسائى جـ١ /١٠٨ – كتاب الطهارة – باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ١ /١٨٥ برقم ٨٠١ كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء .

وهذا ما رجحه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،وأجمعوا عليه وعملوا به ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من أن الذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج ، وخروج المنى ، والحيض ، والنفاس . [1]

ومنها أيضاً : حكم صيام يوم السبت :

ورد حديثان متعارضان فى صيام يوم السبت . الأول : حديث عبد الله بن بسر عن أخته أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتراضه الله عليكم ...الحديث " [2] أما الحديث الثانى : فهو ما روى عن جويرية أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة . فقال : أصمت أمس . قالت . لا . قال : أتريدين أن تصومى غداً . فقالت . لا قال : فأفطرى " .[3]

فالحديث الأول فيه نهى من النبى (صلى الله عليه وسلم) على عدم جواز صوم يوم السبت إلا إذا كان فريضة ، بينما الحديث الثانى فيه دلالة على جواز صوم يوم السبت إذا أضيف إليه غيره قبله أو بعده .

---

(1) نهاية السول جـ٣ /٧٨٤ ، فواتح الرحموت جـ٢ / ١٩٥ ، المجموع شرح المهذب جـ٢ /١٠٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ /٨٧ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد وحسنه الترمذى وابن حبان وصححه الألبانى : المسند جـ٦/٣٦٨-٣٦٩، سنن أبى داود جـ٢/٣٢٠ برقم ٢٤٢١ – كتاب الصوم باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، سنن الترمذى جـ٣/١٢٠ برقم ٧٤٤ كتاب الصوم – باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، صحيح ابن حبان جـ٥ /٢٥٠ برقم ٣٦٠٦ .

(٣)الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣/٤٢ برقم ١٩٨٦ – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة .

وقبل دفع التعارض بين هذين الحديثين أشير إلى أن صيام يوم السبت المختلف فيه إنما هو صيامه فى غير الفريضة ، أما صيامه فى الفريضة فهو جائز باتفاق الفقهاء .

وقد اختلف العلماء فى حكم صيام يوم السبت فجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة كرهوا صومه منفرداً ، أما الإمام مالك فأجاز صيامه منفرداً بلا كراهة .[1]

ويدفع التعارض بين الحديثين إما بترجيح حديث جويرية ؛ لأنه ثابت فى الصحيحين ، بينما قال بعض العلماء بضعف وشذوذ الحديث الأول .

ولكن الراجح : أن يدفع التعارض هنا بالجمع بين الحديثين بأنه يكره صيام يوم السبت منفرداً لعدم مشابهة أهل السبت وهم اليهود ؛ لأنهم كانوا يعظمونه ، أما من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت ، وهذا فرض عليه لينجوا من إثم مخالفته الإفراد يوم الجمعة ، ليدخل فى عموم حديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضه الله عليكم " ومما يؤيد ذلك أحاديث كثيرة منها : ما روى فى الصحيحين عن أبى هريرة – رضى الله عنه

([1]) بدائع الصنائع جـ٢ / ١١٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢/ ٣٧٦ ، بداية المجتهد جـ١ /٢٥٨– ٢٥٩ ، مغنى المحتاج جـ١ /٤٤٧ ، الروض المربع ص ١٥٥ ، المجموع جـ٦ /٤٥٢ ،المغنى جـ٣ /١١٦ .

– قال . قال : " (صلى الله عليه وسلم) لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده "[١]

وهذا أصح فى جواز صيام يوم السبت إذا أضيف إليه غيره قبله أو بعده ، وعلى هذا يكون معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) لا تصوموا يوم السبت ، أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا فى الفرض ، وذلك جمعاً بين الدليلين وهو أفضل ، وتكون علة النهى عن صوم يوم السبت منفرداً هى التعظيم .[٢]

المطلب الثاني

التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين وتطبيقات فقهية على ذلك

الفعل : هو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد ، وقيل : هو الهيئة العارضة للمؤثر فى غيره بسبب التأثير وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هو كل عمل صح الخبر بأنه قام به(صلى الله عليه وسلم) وذلك كما سيأتى.[٣]

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) هو القدوة والمثل لكل مسلم ، فكما أننا مطالبون بامتثال أقواله ، فإننا كذلك مأمورن بالتأسى به واتباع

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ٣ /٤٢ برقم ١٩٨٥ – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨/٢٧ برقم ١١٤٤ – كتاب الصيام – باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً .

(٢) شرح معانى الآثار جـ ٣ /٣٥ ، فتح البارى جـ١٠ / ٣٦٢، سنن الترمذى جـ٣ / ١٢٠ .

(٣) لسان العرب جـ١١ /٥٢٨، التعريفات للجرجانى جـ١/٢١٥ .

أفعاله (صلى الله عليه وسلم) ، فأفعاله (صلى الله عليه وسلم) حجة شرعية معتبرة قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [1] وقد نقل عن بعض الأصوليين بأنه لاخلاف بين أهل العلم فى أنه يرجع إلى أفعاله (صلى الله عليه وسلم) فى ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية،كما يرجع إلى أقواله(صلى الله عليه وسلم) .[2]

فإذا نقل عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه تاسخاً للأول ، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين ، فإن آخرهما ناسخ للأول إذا كانا نصين .

والحقيقة: إن الناظر فى كتب أهل الأصول فيما يتعلق بهذا الأمريجد أنه لابد من التفرقة بين الفعل فى حالتين :

١- حالة كون الفعل ورد مطلقاً عن البيان وعن دليل التكرار فى حقه (صلى الله عليه وسلم) وعن دليل التأسى به .

٢-حالة كون الفعل بياناً لنص شرعى فيأخذ حكمه من حكم النص الذى بينه ؛ لأنه قد نقل عن الجمهور وكثير من أهل العلم القول بوقوع التعارض حال النسخ كما ذكرت .

بينما نقلت كنب أخرى للجمهور القول بعدم وقوع التعارض بين فعلي الرسول(صلى الله عليه وسلم) بأى حال من الأحوال سواء أكان هذان الفعلان متماثلين أم مختلفين .

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) المعتمد جـ١ /٣٧٧ ، المغنى لابن قدامة جـ١٧ /٢٥٧ .

ولذلك يمكن حمل قول الجمهور عند وقوع التعارض بين الفعلين بأن هذا محمول على حالة كون الفعل ورد بياناً لنص شرعى قد سبقه ، ويمكن حمل قولهم بعدم وقوع التعارض بين الفعلين فى حالة كون الفعل مطلقاً عن البيان لنص سابق وعن دليل التكرار فى حقه (صلى الله عليه وسلم) فى مثل زمن الفعل فى المستقبل ، وعن دليل التأسى من الأمة به (صلى الله عليه وسلم) فيه .

قال أبو الحسين البصرى :إعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافى ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده فى وقت واحد ، فى محل واحد ، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة ، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى وقوع التعارض بين الفعلين .

ووجهة هذا القول : أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام كالأقوال ، فإذا دل الفعل الأول على الوجوب مثلاً ، ثم كان منه (صلى الله عليه وسلم) الترك ، فإنه يدل على نسخ الوجوب ، وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم ثم فعل ، فإنه يدل على نسخ التحريم .[1]

هذا : ومن التطبيقات الفقهية على تعارض الفعلين :

أولاً: صفة وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) .

---

(1) يراجع فى كل ما سبق : الإحكام للآمدى جـ١ / ١٤٢ ، المعتمد جـ١ /٣٨٩ ، مختصر المنتهى جـ٢/٢٦، تيسير التحريرجـ٣/٢٤٧ ، اللمع للشيرازى ص٣٥ ، نهاية الوصول للهندى جـ٥ /٢١٦٧ ، المحقق ص ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٨-٣٩ .

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الوضوء شرط لصحة الصلاة عند وجود الماء، وأن الواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة ، ويكون مرتان أفضل مضاعفة للأجر ، والثلاث مرات أكمل من المرة والمرتين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]

هذا : وقد وقع تعارض فى فعله (صلى الله عليه وسلم) للوضوء وذلك على النحو التالى :

الأول:حديث ابن عباس– رضى الله عنهما – قال " توضأ النبى (صلى الله عليه وسلم) مرة مرة".[2]

الثانى:حديث عبد الله بن زيد – رضى الله عنه – قال " توضأ النبى (صلى الله عليه وسلم) مرتين مرتين ".[3]

الثالث:حديث عثمان بن عفان – رضى الله عنه – قال " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ".[4]

---

(1) من الآية ٦ سورة المائدة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : صحيح البخارى جـ١/٤٣– كتاب الوضوء – باب الوضوء مرة مرة برقم ١٥٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : صحيح البخارى جـ١/٤٣– كتاب الوضوء – باب الوضوء مرتان مرتان برقم ١٥٨.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ١/٤٣– كتاب الوضوء – باب الوضوء ثلاثة ثلاثة برقم ١٥٩، صحيح مسلم جـ١/٢٠٤ – كتاب الطهارة – باب صفة الوضوء وكماله .

فشاهد الأحاديث إظهار الاختلاف بين روايات الصحابه – فى فعله – (صلى الله عليه وسلم) للوضوء ، ولكن يدفع هذا التعارض وذاك الاختلاف الموهوم بالفهم العميق والتدقيق فى الألفاظ ويزال بأنه : يمكن حمل الفعل على الجواز ، أى جواز وضوئه مرة واحدة وجوازه مرتين وثلاثاً من باب اختلاف المباح ، بمعنى أن أقل ما يجزئ من الوضوء مرة وأفضله مرتين وأكمله ثلاثاً ، وأن كل من فعل فى الوضوء ما فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) فى بعض الأوقات فهو مؤدٍ لفرض الوضوء ؛ لأن مرة واحدة إذا أجزأت فى الكل أجزأت فى البعض .[1]

وقد أشار ابن تيمية إلى مثل هذا الاختلاف فى الفعل فقـال :

هذا اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، فتعارض الفعلين هنا غير مؤثر ، إنما هو اختلاف مباح وتنوع يجوز الاقتصار فيه على الوضوء مرة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به ، ويجوز مرتين وثلاثاً ، وهذا التعارض لم يؤثر على المقولات الفقهية إذ لم يوجد من الفقهاء من تحيز لهذا الفعل ، ومنهم من تحيز لذاك .[2]

ثانياً : حكم المسح على أعلى الخف وأسفله :

ورد حديثان متعارضان فى فعله (صلى الله عليه وسلم) لهذا الشأن:

---

(١) الأم للإمام الشافعى جـ١/٣٢ ، مغنى المحتاج جـ١/٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية جـ١/ ١٤٩ وما بعدها ، مجـموع الفتـاوى لابن تيمية جـ٢٤ /٢٤٣ ، الهداية جـ١/١٥ .

الأول : ماروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) " أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله "[١]

الثانى : ما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) " عن على – رضى الله عنه – قال . رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح أعلاه " [٢]

قد اختلف العلماء فى دفع هذا التعارض بين هذين الحديثين :

فذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد إلى الجمع بين الدليلين وذلك بوجوب مسح أعلى الخف واستحباب مسح باطنه وذلك إعمالاً للدليلين .

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الترجيح ، وذلك بأحد طرق الترجيح وهو قوة سند حديث على – رضى الله عنه – وقد وجد تعارض بين الحديثين وقد تم دفعه .[٣]

ثالثاً : حكم سجود السهو :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذى والبيهقى وقال حديث ضعيف ومعلول لأنه مروى عن كاتب المغيرة بن شعبة : سنن الترمذى جـ١ / ١٦٢ برقم ٩٧– كتاب الطهارة – باب ما جاء فى المسح على الخفين ، سنن البيهقى جـ١/ ٢٩٠ – كتاب الطهارة – باب كيفية المسح على الحفين ، التمهيد لابن عبد البر جـ١١/ ١٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن : سنن أبى داود جـ١ / ٣٦ رقم ١٦٢ ، سنن الدار قطنى جـ١ / ١٩٥ رقم ٨ . سنن البيهقى جـ١ / ٢٩٢ برقم ١٢٩٢ – كتاب الطهارة – باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وهو حديث حسن .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ / ١٩ .

سجود السهو : هو سجدتان يسجدهما المصلى قبل السلام أو بعده ليجبر خلل فى صلاته ، وهو خاص بأمة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وليس من صلب الصلاة كسجدة التلاوة والشكر .[1]

وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مسألة سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده فعلين متعارضين فى حديثين مرويين عنه (صلى الله عليه وسلم) :

الأول : ما ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) "أنه نسى التشهد فسجد قبل أن يسلم "[2]

والثانى : ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه – " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم " .[3]

وقد اختلف العلماء فى حكم السجود بالنسبة للسهو أهو قبل السلام أم بعده بناءاً على ما ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من فعلين متعارضين :

فالشافعية والحنابلة قالوا : إن سجود السهو كله قبل السلام بناءاً على فعله (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الأول ، وهناك رواية أخرى للحنابلة بأن المصلى بتخير بين الأمرين .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ / ٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم : صحيح البخارى جـ ٢/ ٦٨ برقم ١٢٣٠ – أبواب ما جاء فى السهو – باب من يكبر فى سجدتى السهو ، صحيح مسلم جـ١ /٣٩٩ برقم ٥٧٠ – كتاب المساجد – باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٢ / ٦٨ برقم ١٢٢٦ – أبواب ما جاء فى السهو – باب إذا صلى خمساً .

أما الحنفية فقالوا : إن سجود السهو يكون بعد السلام هو الأصل ويجوز قبله ، وهو واجب على الصحيح ويأثم المصلى بتركه.

أما المالكية فقالوا : إن كان هناك نقص فى الصلاة فإن السجود يكون قبل السلام وإذا كان هناك زيادة فى الصلاة فسجود السهو يكون بعد السلام.

فهنا يمكن الجمع بين الحديثين كما عند مالك وهو أرجح المذاهب كما قال أهل العلم بأن يحمل الحديث الأول على النقص ، وبذلك يكون السجود قبل السلام ويحمل الحديث الثانى على الزيادة فيكون سجود السهو بعد السلام جمعاً بين الحديثين بينما ذهب الإمام الشافعى إلى الأخذ بالنسخ بأن المتأخر ينسخ المتقدم ، والمتأخر هو السجود قبل السلام بدلالة قول الزهرى " إن آخر الأمرين من النبى (صلى الله عليه وسلم) السجود قبل السلام.[1]

رابعاً : القراءة فى صلاة الكسوف :

الكسوف معناه : التحول والتغير إلى سواء والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل الكسوف والخسوف يطلقان على بعضهما البعض حيث جاء من الأحاديث ما يؤيد ذلك ، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وتصلى فى جماعة وعددها ركعتان .

---

(1) **المبسوط للسرخسى جـ٢/ ١٣٢، بدائع الصنائع جـ١٧٧/٢، المغنى جـ٤١٥/٢ ، الروض المربع ص٧٠ – ٧١ ، المجموع جـ١٥٥/٤، الفقه الإسلامى وأدلته جـ١٠٨/٢ ،الفقه على المذاهب الأربعة جـ٧٠١/١، فقه العبادات على مذهب مالك جـ١٧٩/١، ١٨٣.**

وحدث الكسوفين من الظواهر الكونية وسبب لقيام المخلوق فى ظروف استثنائية لعبادة الله خالق كل شئ والرجوع إليه والخوف منه ، والصلاة والذكر والدعاء رجالاً ونساءاً ليكشف الله ما بهم .(١)

هـذا : وقد ورد حديثان متعارضان فى فعله (صلى الله عليه وسلم) لصلاة الكسوف :

الأول : حديث عائشة – رضى الله عنها –" أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جهر فى صلاة الخسوف بقراءته "(٢).

والثانى : حديث ابن عباس : أنه قال :" صليت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ".(٣)

فظاهر الحديثين التعارض . فالأول : يثبت أن من فعله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف أو الخسوف الجهر بالقراءة ويؤيده رواية أيضاً للسيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما– تثبت ذلك وهو مذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية .

---

(١) نيل الأوطار جـ٣/ ٣٨٧ ، التلخيص الحبير جـ٢/٢١٢ .

(٢) الحديث ورد فى الصحيحين هو وحديث أسماء : صحيح البخارى جـ٢/٤٠ برقم ١٠٦٥ – أبواب الكسوف باب الجهر بالقراءة ، صحيح مسلم جـ٢/٢٦٠ برقم ٩٠١ – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده والبيهقي فى سننه وحسنه الترمذى فى رواية سمرة بن جندب : المسند جـ١ / ٣٥٠ رقم ٣٢٧٨ ، سنن البيهقى جـ٣/٣٣٥ برقم ٦٥٦٨ – كتاب صلاة الخسوف ، سنن الترمذى جـ١/٧٠١ برقم ٥٦٢ – كتاب الصلاة – باب كيفية القراءة فى صلاة الكسوف وهو حديث حسن صحيح ، نصب الراية جـ٢/ ٢٧٧.

بينما الحديث الثانى : فيه دلالة واضحة على السر فى القراءة بالنسبة لهذه الصلاة؛ لأن الراوى لم يسمع من النبى (صلى الله عليه وسلم) قراءته ، وهو ما استدل به الشافعى ومالك على الإسرار فى صلاة الكسوف ، ويؤيده أيضاً رواية أخرى تدل على ذلك عن سمرة بن جندب .[١]

ويدفع هذا التعارض بالجمع بين الحديثين ، وذلك بأن الأصل فى صلاة النهار السرية والإخفاء كما ورد فى حديث ابن عباس ، ورواية سمرة بن جندب ، فصلاة كسوف الشمس يسر بالقراءة فيها ؛ لأنها صلاة نهار كما ذكرت وأيضاً لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كصلاة الظهر ، بينما يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف القمر كما ورد فى حديث عائشة وأسماء – رضي الله عنهما – لأنها صلاة ليل ليس لها نظير بالنهار فيسن الجهر بها كصلاة العشاء [٢] ، وفى الحديث " صلاة النهار عجماء "[٣].

هـذا :

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن يكون هناك تعارضاً بين فعله (صلى الله عليه وسلم) وأدلة آخرى كالقرآن الكريم مثلاً .

فإذا اختلف القول من القرآن الكريم مع فعله (صلى الله عليه وسلم) جاز الجمع بينهما بوجه صحيح ، وذلك بأن يحمل فعله (صلى الله عليه وسلم) على الخصوصية به إذا دل عليها دليل ، أو يحمل على أنه مخصص لدلالة القرآن الكريم فى حقه (صلى الله عليه وسلم) وحق أمته

---

(١) بداية المجتهد جـ١ /١٧٨ ، فتح القدير جـ٢ / ٨٩ ، مواهب الجليل جـ٢/ ٢٠٠.
(٢) المراجع السابقة ومعها : المجموع جـ٥ / ٥٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٢/١٤٣.
(٣) قال النووى هذا الحديث لا أصل له ، وقال عنه الدارقطنى هو قول لبعض الفقهاء : نصب الراية جـ٢ /٥-٦ ، المقاصد الحسنة للسخاوى ص٦٢٨ .

، ومثال الحمل على الخصوصية مثلاً قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ، وقد جمع النبى (صلى الله عليه وسلم) أكثر من ذلك العدد حتى بلغ تسعاً ، ودليل الخصوصية أنه (صلى الله عليه وسلم) منع من ذلك غيره ، كما ورد فى حديث غيلان بن سلمة الذى أسلم ومعه عشر نسوة فأمره النبى (صلى الله عليه وسلم) بفراق ما زاد على الأربعة .[2]

المطلب الثالث

تعارض الفعل مع القول

اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقوله على ثلاث صور أو ثلاث حالات :

الأولى : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل :

وذلك مثل أن يقول النبى(صلى الله عليه وسلم) صوم يوم عاشوراء واجب علينا ، ثم أفطر يوم عاشوراء ، وقام الدليل على وجوب اتباعه فى ذلك الفعل سواء أكان خاصاً به (صلى الله عليه وسلم) أم خاصاً بالأمة ، كأن يقول يوم عاشوراء واجب علىّ أو واجب عليكم .

---

(١) من الآية ٣ سورة النساء .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذى والبيهقى وصححه الألبانى : المسند جـ٢ / ١٣ رقم ٤٦٠٩ ، سنن الترمذى جـ٣ / ٤٣٥ – كتاب النكاح – باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، سنن البيهقى جـ٧ / ١٨١ وما بعدها – كتاب النكاح – برقم ١٤٤٢١ .

فهنا الفعل المتأخر يكون ناسخاً للقول المتقدم سواء أكان هذا القول خاصاً به (صلى الله عليه وسلم) أو خاصاً بالأمة أو عاماً يشمل الجميع .

أما إذا لم يقم الدليل على وجوب اتباعه (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الفعل ، وكان القول المتقدم عاماً ولم يعمل بمقتضاه مثل صوم عاشوراء واجب فإنه يكون مخصصاً للقول ومبيناً أنه خاص بالأمة ، وإن كان القول المتقدم خاصاً بالأمة فلا معارضة لانفكاك الجهة حيث إن القول خاص بالأمة ، والفعل خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم) [1].

الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول :

وذلك كأن يصوم (صلى الله عليه وسلم) يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك صوم يوم عاشوراء غير واجب علىَّ أو غير واجب عليكم أو غير واجب علينا .

فإن قام الدليل على وجوب اتباعه والتأسى به فى ذلك الفعل ، ولم يكن هناك دليل على وجوب تكراره فلا يكون هناك تعارض بين القول والفعل .

وأما إذا دل الدليل على وجوب تكرار الفعل المتقدم عليه (صلى الله عليه وسلم) وعلى الأمة ، فالقول المتأخر إذا كان عاماً يتناول الرسول(صلى الله عليه وسلم) والأمة ، فإن القول يكون ناسخاً للفعل .

وأما إذا كان القول المتأخر خاصاً به(صلى الله عليه وسلم) فإنه ينسخ فى حقه (صلى الله عليه وسلم) ويستمر بالنسبة للأمة ؛ لأنه لا تعارض بالنسبة للأمة بين فعله المتقدم وقوله المتأخر .

([1]) غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الإسنوى جـ٢/٢٠٧ ، فواتح الرحموت جـ١/ ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، التعارض د/ صالح عوض ص ٤٧١ .

وأما إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة ، بأن قال لا يجب عليكم صيامه فلا تعارض أيضاَ ، والحكم مستمر بالنسبة إليه(صلى الله عليه وسلم) ويرتفع التكليف عن الأمة بهذا القول[1].

الثالثة : الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما [2]: إذا جهل تاريخ المتقدم من المتأخر من الفعل أو القول ، فإن الناظر فى ذلك إن أمكنه الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع فقد اختلف أهل الأصول فى ذلك على أربعة مذاهب :

الأول: وهو مذهب الأكثر فقالوا بترجيح الأخذ بالقول دون الفعل وذلك لأن القول أعم دلالة من الفعل كما أن القول يدل بنفسة من غير واسطة ، أما الفعل فلا يدل إلا بواسطة فكان القول أقوى ، كما أن دلالة القول متفق عليها ، أما دلالة الفعل فمختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار من المختلف فيه .

الثانى : وهو مذهب البعض قالوا : يرجح العمل بالفعل دون القول ، وذلك لأن الفعل آكد فى الدلالة من القول فإنه يبيَّن به القول والمبين للشئ

---

(1) مختصر المنتهى جـ ٢/٢٧-٢٨ ، الإحكام للآمدى جـ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت جـ٢/٢٠٢ ، التعارض والترجيح لأستاذنا الدكتور / محمد الحفناوى ص١٤٦-١٤٧ ، التعارض د/ صالح عوض ص ٤٧٢ ، تعارض الأدلة الشرعية د / محمد وفا ص ١٣٦ .

(2) المعتمد جـ١ / ٣٩٠ ، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٤-١٤٦ ، نهاية السول جـ٢/٢٠٦-٢٠٩ ، تفصيل الإجمال ١٠٥-١٠٦ .

آكد فى الدلالة من ذلك الشئ المبيَّن ، كالصلاة فإنها مبينة لقوله تعالي :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] .

وقد قال (صلى الله عليه وسلم) " صلوا كما رأيتموني أصلى " [2] كما أن الفعل أشد تأثيراً فى النفس من القول .

الثالث : قال بالتوقف عن العمل بهما ؛ لأنهما قد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وذلك لحين معرفة التاريخ ؛ لأن كلاً منهما دليل يحتج به، فيتعادلان ولا يكون أحدهما أولى من الآخر .

الرابع: القول بالتفريق بين حكم التعارض فى حقه (صلى الله عليه وسلم) عند الجهل بالتاريخ فيؤخذ بالتوقف بالنسبة إلى النبى(صلى الله عليه وسلم) أما من جهة حق الأمة فيقدم القول ، وذلك لظهور ترجحه فيعمل به في حقنا [3] .

وبعد هذا العرض :

فإن الراجح أن القول يترجح على الفعل عند التعارض ، وذلك لاحتمال الفعل الخصوصية وعدم دلالته على دوام الحكم ، والقول أقوى فى دلالته على الحكم من الفعل ، كما أن القول الأصل فى بيان الأحكام الشرعية ؛ لأن القول أيضاً أبلغ فى البيان إذ له عموم فى الزمان والمكان والأشخاص بخلاف الفعل فلا عموم له ، وكذلك لأن القول متفق على حجيته عند

---

(1)من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(2)الحديث أخرجه البخارى وأحمد واللفظ للبخارى : صحيح البخارى جـ٢ / ١١١ كتاب الآذان، جـ١٠ / ٤٣٨ –كتاب الأدب – ، المسند جـ٣/٤٣٦.

(٣) مختصر المنتهى جـ ٢ / ٢٤– ٢٨ ، شرح الإسنوي جـ٢/ ٢٠٦– ٢٠٩.

الجميع، والأمثلة ستأتي فى المبحث القــادم لتوضيح ذلك إن شــاء الله تعالى . [1]

المطلب الرابع

الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل

إن الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من آثار فقهية ، هو أمر فى غاية الأهمية ، وبه تظهر القيمة الحقيقة لعلم أصول الفقه ، وذلك لكى يرتبط بكثير من القضايا الفقهية ويكون قريباً من الناحية العملية فى حياة الناس ، والحقيقة إن كثيراً من الأصوليين قالوا : إن القول أقوى من الفعل فلذلك يقدم عند التعارض مع الفعل لما ذكرت آنفاً، وكذلك لاحتمال أن يكون الفعل تشريعاً عاماً أو كونه من خصائصه(صلى الله عليه وسلم) وطالما كان هناك احتمال فيتعين القول .

ومن الأمثلة على ذلك :فى العبادات والمعاملات والجنايات والحدود فى الفقه كثيرة ومنها :

أولاً : الوضوء أو الغسل بفضل طهور الزوجة .

قبل ذكر ما تعارض من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) وفعله فى هذا الشأن أشير إلى أن المقصود بفضل الطهور :هو الماء المستعمل الذى

([1]) جمع الجوامع جـ٢/٣٦٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ /٦٥٦ ، شرح مختصر الروضة جـ٣ / ٧٠٥ ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

اغتسل به الإنسان من الجنابة ، او توضأ به ، ويقال له : الماء المستعمل أو المتساقط من الأعضاء بعد غسلها أو من الجسم بعد غسله .[١]

هذا:وقد ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن،الأول:عن الحكم بن عمرو الغفارى قال نهى النبى(صلى الله عليه وسلم)"أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".[٢]

والثانى : عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه (صلى الله عليه وسلم) " كان يغتسل بفضل ماء ميمونة " [٣] فالحديث الأول قول للنبى (صلى الله عليه وسلم) وهو ينهى فيه عن الوضوء بغسل طهور المرأة ، والثانى من فعله (صلى الله عليه وسلم) كما ذكر ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلم) " كان يتوضأ ويغتسل بفضل ماء زوجه ميمونة" ، فالحديثان متعارضان قولاً وفعلاً فى الظاهر ، ولكن يمكن الجمع بينهما على أن الجمهور حمل النهى فى الحديث الأول على الكراهية عملاً بالأحوط وذلك جمعاً بين الدليلين ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ١/١٧٥ .

(٢) هذا الحديث اخرجه أبوداود فى سننهو الترمذى وصححه الألبانى : سنن أبى داود جـ١ /٣٠ – كتاب الطهارة – باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة برقم ٨٢ ، سنن الترمذى جـ١ / ٩٣ – أبواب الطهارة – باب كراهية فضل طهور المرأة رقم ٦٣ .

(٣) هذا الحديث اخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ١ / ١٧٧برقم ٧٦ – كتاب الحيض – باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابه وغسل أحدهما بفضل الآخر .

ولأن الأصل فى الماء الطهورية لا ينجسه شئ إلا ما ظهر فيه من النجاسات ، والماء المستعمل فى رفع الحدثين الأكبر الأصغر يظل على طهوريته، وأن فعله(صلى الله عليه وسلم) لا يعارض قوله .(١)

ثانياً : حكم استقبال القبلة فى قضاء الحاجة .

ورد حديثان متعارضان فى شأن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة .

الأول : عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " (٢) .

فقد دل الحديث على النهى عن استقبال القبلة أثناء قضاء الإنسان لحاجتة ، وقد عارضه الحديث الثانى : وهو عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال " رأيت النبى(صلى الله عليه وسلم) يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبراً للكعبة" (٣) ففى هذا الحديث دلالة على أنه (صلى الله عليه وسلم) فعل هذا الأمر ، وقد تعارض مع ما قاله فى الحديث الأول فحدث

(١) حاشية ابن عابدين جـ١ /١٣٣ ، حاشية الدسوقى جـ١/٣٥ ، المجموع شرح المهذب جـ٢ /٩٠ ، المغنى لابن قدامة جـ١ / ١٣٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٩ / ٢٣٦ ، سبل السلام للصنعانى جـ١/ ٤٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحة فى كتاب الوضوء جـ١/٢٤٥ – باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، سنن أبى داود فى كتاب الطهارة جـ١ / ٣ ، سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة جـ١/ ١٥٥ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى – كتاب الوضوء – جـ١/٢٤٧ – باب من تبرز على البنيتين ، صحيح مسلم – كتاب الطهارة جـ١ / ٢٢٤ .

هنا تعارض بين قوله (صلى الله عليه وسلم) وفعله . فالأول يمنع والثانى يجيز .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة وتعددت آرائهم على أقوال كثيرة أهمها : [1]

١- مذهب الإمام مالك والشافعى والإمام أحمد فى إحدى رواياته وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين أيضاً قالوا : يحرم استقبال القبلة أو استدبارها فى الصحراء ، أما بين المبانى فيجوز .

٢- مذهب الإمام أبو حنيفة فى رواية عنه و الإمام أحمد أيضاً فى رواية عنه : أنه لا يجوز استقبال القبلة فى الصحارى و لا فى العمران بينما يجوز الاستدبار فيهما .

٣- المشهور عند أبحنيفة وأحمد وبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعى وابن حزم من الظاهرية القول : بعدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها لا فى الصحارى و لا فى البنيان .

وعلى ذلك يمكن دفع التعارض الوارد فى الحديثين بأن النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى حديث أبى أيوب بما إذا كان فى الصحراء وليس بينه وبين القبلة شئ ، أما حديث ابن عمر الدال على الجواز أنما هو من خصائصه -(صلى الله عليه وسلم) - وقد فعله فى البيت .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ١ /٣٤١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة جـ١ / ١٧١ ، المهذب جـ١/٥٥ عمدة الفقه جـ١ /١٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ١ /٢٠٠ ، ص ٧٧-٧٨ ،الفقه على المذاهب الأربعة جـ١/ ٧٧ .

ثالثاً : الاختلاف فى كيفية الهوى إلى السجود أو (هيئة النزول إلى السجود فى الصلاة)

روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه "[١]

فقد دل هذا الحديث على تقديم المصلى ليديه على ركبتيه عند الهوى إلى السجود وقد عارضه الحديث الآتى عن وائل بن حجر[٢] قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) " كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ". [٣]

فقد دل هذا الحديث على استحباب تقديم الركبتين عند الهوى إلى السجود على اليدين ولكن الراجح هو حديث أبى هريرة ؛ لأنه قول كما ذكرت أما حديث وائل فهو حكاية فعل .[٤]

---

(١) سنن البيهقى جـ٢ /٩٩ برقم ٢٤٦٥ – باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، سنن النسائى جـ٢/٢٠٧ – باب أول ما يصل من الإنسان فى سجوده ، سنن أبى داود جـ١ /٢١٤ – كتاب الصلاة – باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، فيض القدير جـ١/٣٧٣ .

(٢) هو : وائل بن حجر بن ربيعة يكنى أبا هند قربه النبى (ص) من مجلسه وبسط له النبى (ص) رداءه و عاش إلى ولاية معاوية – الاستيعاب جـ١١/٤٤-٤٥ .

(٣) سنن أبى داود جـ١ /٢١٣ – كتاب الصلاة – باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، سنن الترمذى جـ٢/٥٦ أبواب الصاة – باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود .

(٤) نيل الأوطار جـ٢/٢٥٥ .

بينما ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الحديث الأول وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره ؛ لأنه إذا وضع المصلى يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ؛ لأن البعير إنما يضع يديه أولاً .[1]والأمثلة على التعارض بين القول والفعل فى السنة كثيرة جداً ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء ونقل عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه فعل ذلك .

رابعاً: حكم صلاة الوتر :

صلاة الوتر :هى صلاة يفعلها المسلم بين صلاتى العشاء والفجر، وسميت بذلك ؛ لأنها تفعل وتراً أى فرادى وهى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو أكثر .

وقد ورد حديثان متعارضان فى صلاة الوتر ولذلك اختلف العلماء فى حكم صلاة الوتر أما الحديث الأول : فما روى عن أبى أيوب الأنصارى – رضى الله عنه – أن النبى(صلى الله عليه وسلم) " قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث و من شاء فليوتر بواحدة "[2]

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ١ /٢١٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه أابو داود فى سننه والنسائى وحسنه الألبانى : سنن أبى داود جـ١/ ٥٣٤ برقم ١٤٢١– كتاب الوتر – باب فيمن لم يوتر ، سنن النسائى جـ٣/ ٢٣٨ برقم ١٧١١ – كتاب قيام الليل – .

أما الحديث الثانى : فما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى (صلى الله عليه وسلم) " كان يوتر على راحلته " [١]

فالحديث الأول ظاهره يوجب صلاة الوتر ، وهو ما استدل به الحنفية على وجوب صلاة الوتر ، بينما الحديث الثانى يثبت أن الوتر ليس بواجب، بل سنة مؤكدة ، وذلك لثبوت فعله (صلى الله عليه وسلم) على الراحلة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

ولكن ليس هناك تعارض بين قول النبى (صلى الله عليه وسلم) وفعله ؛ لأن هنا فعله (صلى الله عليه وسلم) رجح على قوله (صلى الله عليه وسلم) لوجود القرينة الحالية المقوية فى كون الوتر ليس بواجب ، موافقاً لرأى الجمهور ، وهذا مما يعتمد فى الحجة على أن الوتر ليس بواجب إذا كان قد صح عنه(صلى الله عليه وسلم) أنه كان يتنفل على الراحلة ولم يصح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قد صلى قط أى صلاة مفروضة على الراحلة . [٢]

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ٢ /٢٥ برقم ١٠٠٠ – كتاب الوتر – باب الوتر فى السفر ، صحيح مسلم جـ١ / ٤٨٧ برقم ٧٠٠ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جواز النافلة على الدابة فى السفر.

(٢) بداية المجتهد جـ١ / ٦٤ ، الهداية جـ١/ ٦٥ ، نيل الأوطار جـ٣ / ٣٠ ، الروض المربع ص ٧٥ .

ومما يؤيد ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) عن على أبى طالب – رضى الله عنه– أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال " يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ".(١)

هـذا : ومن ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ينبغى أن لا تقبل له شهادة (٢) قال إمام الحرمين : فإذا وقع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل فى حكاية حال أو مراجعة سؤال فظهور قصده فى بيان الإجمال منزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .(٣)

خامساً : الصلاة فى الأوقات المكروهة :

إن المقصود بالصلاة المنهى عنها فى هذا الأوقات هى صلاة التطوع التى لا سبب لها ، أما الصلوات التى تركت نسياناً أو بسبب نوم أو التى لها سبب ، فإنها تصلى فى أى وقت من ليل أو نهار، كقضاء الفرائض الفائته مثلاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) " من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها "(٤) وأيضاً كصلاة الجنازة والكسوف وركعتى الطواف وغيرها، لقوله

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وحسنه الألبانى : سنن أبى داود – كتاب الوتر –باب استحباب الوتر جـ١/٥٣٣ برقم ١٤١٨ ، سنن النسائى – كتاب قيام الليل – باب الأمر بالوتر جـ٣ /٢٢٨ برقم ١٦٧٥.

(٢) الروض المربع ص٧٥ .

(٣) البرهان للجوينى جـ١/ ٣٢٢ فقرة ٣٩٦ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وابن ماجه وأبو داود : صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ / ٣٢٤ – كتاب الصلاة ، سنن أبى داود جـ١/ ٣٠٧-٣٠٨ – كتاب الصلاة ، سنن ابن ماجه جـ١ /٢٢٧ – ٢٢٨ – كتاب الصلاة .

(صلى الله عليه وسلم) " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"(١) .

هـذا : وقد ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن الأول : عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر وحتى تغرب الشمس " (٢).

والثانى : ما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى بعد العصر ركعتين " (٣)

فالحديثان متعارضان قولاً وفعلاً حيث ثبت بقوله (صلى الله عليه وسلم) فى الأول النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ثم ثبت فى الحديث الثانى أنه (صلى الله عليه وسلم) فعل وصلى ركعتين بعد العصر.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ١ /٥٣٧ – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى صلاة التطوع مثنى ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ / ٢٢٥ – كتاب الصلاة – باب استحباب تحية المسجد – برقم ٧١٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ / ٦١ – كتاب الصلاة– باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ /٤٧٦ – كتاب الصلاة– باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما: صحيح البخارى جـ١ /١٢٢ برقم ٥٩٢ – كتاب مواقيت الصلاة – باب ما يصلى بعد العصر ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٦ /١٢٢ برقم ٨٣٥ – كتاب الطهارة – باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

ولكن يمكن الجمع بين هذين الحديثين بأن فعله (صلى الله عليه وسلم) ركعتين بعد العصر ظاهر فى أن المراد بهما سنة العصر قبلها ، وقيل أيضاً : ينبغى أن تحمل الركعتان على قضاء سنة الظهر البعدية الراتبة التى فاتته (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقتضية أولى ، والاقتداء بما فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) متعين ، حتى قال طائفة من العلماء : إن قضاء السنن الرواتب كان عليه واجباً(صلى الله عليه وسلم) .[1]

كما أن الحكمة من النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها هو التشبه بالمشركين فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها وتكون بين قرنى الشيطان فى هذين الوقتين ، وكذلك أيضاً سداً للذريعة كما ذكرت من التشبه بالكفار فى شركهم بالله وخشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس .[2]

سادساً : حكم الحجامة للصائم :

ورد حديثان متعارضان أيضاً فى هذا الشأن الأول : عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال " إن النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم احتجم وهو صائم " [3] والثانى : روى شداد بن أوس – رضى الله عنه – أن

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ /٥٣٣ ، المنهاج شرح صحيح مسلم جـ٦ /١١٠-١١١ .
(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٢٣ / ١٨٦ ، المنهاج بشرح صحيح مسلم جـ٦/١١٢.
(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم- باب الحجامة والقئ للصائم جـ١ / ٣٣٢ .

النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجل يحتجم فقال له (صلى الله عليه وسلم) " أفطر الحاجم والمحجوم "[١].

فالحديث الأول كان فى حجة الوداع ، والحديث الثانى كان فى رمضان ، ومن المعلوم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع ، فثبت أن الحديث الأول متأخر ، فقال بعض أهل العلم بناءً على ذلك أنه ناسخ للحديث الثانى [٢] وللفقهاء فى هذه المسألة مذهبان : فالجمهور قالوا بأن الحجامة لا تفسد الصوم ، أما الحنابلة فقالوا : إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم .[٣]

سابعاً : الاختلاف فى نكاح المُحْرِم :

فقد ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن الأول :عن عثمان – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا يَنكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب " [٤] فقد دل هذا الحديث على تحريم عقد النكاح حالة الإحرام ، وقد عارضه الحديث الثانى وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما– أن النبى (صلى الله عليه وسلم) " تزوج ميمونه وهو محرم " [٥]

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم– باب الحجامة والقئ للصائم جـ١ / ٣٣٢ ، سنن أبى داود – كتاب الصوم –باب فى الصائم يحتجم جـ٢/٣٠٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤/ ٢١٣ .

(٣) المغنى جـ٣/٣٦ ، الموطأ جـ٢/ ٣٣٣ ، المجموع جـ٦/٣٥٢ .

(٤) صحيح مسلم جـ٢ /١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ –كتاب النكاح– باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما – صحيح البخارى جـ٤ /٥١ – باب تزويج المحرم جـ٩/ ١٦٥– باب نكاح المحرم ، صحيح مسلم جـ٧/٥٨ – كتاب النكاح– .

ففى هذا الحديث دلالة على جواز تزويج المحرم فهنا يرجح حديث عثمان ابن عفان لأنه قول على حديث ابن عباس لأنه فعل . وذلك لأن الفعل كما ذكرت يحتمل الخصوصية ولا يدل على دوام الحكم بخلاف القول ، وأن الراجح عند أهل الأصول تقديم القول على الفعل عند التعارض وذلك لقوة دلالة القول لأنه يدل بنفسه أما الفعل فلا يدل إلا بواسطة القول .

ثامناً : حكم بيع الرطب باليابس :

ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن ولذلك اختلف العلماء فى حكم بيع الرطب باليابس .

الحديث الأول : عن سعد بن أبى وقاص– رضى الله عنه – " قال . سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يُسال عن شراء التمر بالرطب فقال (صلى الله عليه وسلم) أينقص الرطب إذا يبس . قالوا نعم فنهاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك " .(١)

أما الحديث الثانى : فهو عن عبادة بن الصامت قال .قال : " رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاًبمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم" .(٢)

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وحسنه الترمذى : سنن أبى داود جـ٣/٢٥١ – كتاب البيوع – باب فى التمر بالتمر برقم ٣٣٥٩ ، سنن الترمذى جـ٥ /٢٣٣ – أبواب البيوع – باب ما جاء فى النهى عن المماثلة والمزابنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلمفى صحيحه : صحيح مسلم جـ٣/٧٥ – كتاب البيوع – باب ما جاء فى الربا برقم ٤٠٦٨ .

فالحديثان متعارضان حيث إن الحديث الأول يد على عدم جواز بيع الرطب بجنسه متماثلاً فى الحال ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى فيه عن بيع الرطب بالتمر ، والعلة فى ذلك النقصان عن اليابس .

أما الحديث الثانى : فإنه يدل بعمومه على جواز بيع الرطب باليابس طالما اتحد الجنس أو تساويا ، ويمكن دفع هذا التعارض بين الحديثين بترجيح العموم الوارد فى حديث عبادة على الخصوص الوارد فى حديث سعد وهو مذهب أبى حنيفة [١] ويمكن أيضاً دفع هذا التعارض بالجمع بين الحديثين وذلك بأن النهى فى حديث عبادة عام عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل بدون التفرقة بين الرطب واليابس ، أما حديث سعد فالنهى فيه خاص عن بيع الرطب باليابس فيجعل مخصصاً لعموم حديث عبادة وهذا ما ذهب إليه الجمهور وصاحبى أبى حنيفة .[٢]

تاسعاً : حكم القضاء بشاهد ويمين:

ورد حديثان متعارضان فى حكم القضاء بشاهد ويمين :

الأول : ما ورد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) " قضى بيمين وشاهد " [٣] وجه الدلالة : أن الحديث دل دلالة واضحة على جواز القضاء بشاهد ويمين وقضاؤه (صلى الله عليه وسلم) نوع من أنواع الفعل .

---

(١) المبسوط جـ١٢/١٨٥ ، بدائع الصنائع جـ٥/١٨٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢/١١٥ ، المهدب جـ١ / ٢٧٤ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ٢/٦٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٣ / ١٣٣٧ – برقم ١٧١٢ – كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين والشاهد ، الموطأ جـ٢ / ٧٢٢ – كتاب الأقضية ، السنن الكبرى جـ١٠ /١٦٧ – كتاب أدب القاضى –.

والثانى : ما ورد عن الأشعث بن قيس : أنه كان بينه وبين رجل خصومة قال " فاختصمنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (صلى الله عليه وسلم) : شاهداك أو يمينه "[١]

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دلالة واضحة بقوله (صلى الله عليه وسلم) أنه لابد للمدعى من شاهدين وأن اليمين إنما تكون للمدعى عليه . فالتعارض هنا ظاهر بينالحديثين .[٢]

هذا: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين فى الدماء ، أما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب .[٣]

المذهب الأول : وهو للحنفية فقالوا : لا يجوز مطلقاً القضاء بشاهد ويمين فى أى شئ من الأحكام .

المذهب الثانى : وهو للمالكية فقالوا : يقضى بشاهد ويمين فى الأموال فقط ولا يقضى به فى نكاح أو طلاق أو حد .

المذهب الثالث : وهو للشافعية فقالوا : يقضى بشاهد ويمين فى الأموال وفى كل ما يثبت برجل وامرأتين إلا عيوب النساء فيكون خاصاً بهن فقط .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما :صحيح البخارى : كتاب الرهن جـ٢/٨٨٩– باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم ٢٣٨٠ ، صحيح مسلم جـ١/ ٨٦ برقم ٣٧٣– كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ /٥١٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٦/٢٢٥ ، شرح مختصر الطحاوى جـ٨/٦٩ ، حاشية الدسوقى جـ٤/١٦٠ الفواكه الدوانى جـ٢/٢٢٤ ، الأم للإمام الشافعى جـ٧/٧ ، العدة شرح العمدة ص٦٨٢ الشرح الكبير على متن المقنع جـ١٢ /١٤٠.

المذهب الرابع : وهو للحنابلة فقالوا : لا يجوز مطلقاً القضاء بشاهد ويمين فى النكاح ولا فى الرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه كالطلاق والوصية وغيرها .

والحقيقة أنه لا تعارض بين الحديثين ؛ لأن كلاً منهما يتناول حالة غير التى يتناولها الأخر ، كما أن تخيير الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمدعى فى الحديث الثانى بين الشاهدين أو يمين المدعى عليه محمول على أن المدعى لم يكن معهأصل الشهادة سواء أكانت برجلين أم رجل و امرأتين أم شاهد ويمين .

عاشراً : الجمع بين الجلد والرجم فى حد الزنا للمحصن :

ورد حديثان متعارضان فى هذا الشأن ، أحدهما قول للنبى (صلى الله عليه وسلم) والآخر من فعله (صلى الله عليه وسلم) فالأول : حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال ." قال رسو الله (صلى الله عليه وسلم) خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ".(١)

وأما الحديث الثانى : فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) " رجم ماعز والغامدية ولم يجلدهما وكانا محصنين ".(٢)

---

(١)هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة : صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤/٢٦٦- ٢٦٧ – كتاب الحدود – باب حد الزنا ، سنن ابن ماجه جـ٢/٨٥٢ – كتاب الحدود – باب حد الزنا ، أحكام القرآن للشافعى جـ١/٣٠٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الحدود جـ٦ /٢٤٩٨ – باب رجم المحصن .

هـذا : وقد اتفق الفقهاء على جلد البكر ورجم المحصن إذا وقع منهما الزنا ، واختلفوا فى الجمع بين الجلد والرجم للزانى المحصن على مذهبين .[١]

الأول : وهو مذهب الجمهور قالوا : إن الزانى إذا كان محصناً فإنه يرجم ولا يجلد ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) مع ماعز والغامدية.

والثانى : وهو مذهب بعض الشافعية والبصرى من المعتزلة ورواية لأحمد قالوا : بوجوب الجمع بين الجلد والرجم بنـاءاً على قوله (صلى الله عليه وسلم) كمامر فى حديث عبادة بن الصامت .

ويمكن التوفيق والجمع بين الحديثين السابقين اللذين ظاهرهما التعارض بين قوله (صلى الله عليه وسلم) وفعله ، بأن حديث عبادة جاء فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) فى أول الحديث " خذوا عنى خذوا عنى ..الحديث " فكما يكون بيان الأحكام بالقول يكون أيضاً بالفعل ، بل إن الفعل فى مقام الحدود والعقوبات أبلغ وأوضح فى الدلالة على المقصود منه بالقول ، وبذلك يكون مذهب الجمهور هو الأقوى والأولى بالاعتبار ، ويمكن أيضاً أن يقال إن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين وبذلك مـؤيد بحديث قصة العسيف حيث أقيم فيها حد الرجم فقط .[٢]

حادى عشر : نصاب القطع فى السرقة :

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٩/٤٣ ، بدائع الصنائع جـ٧/٣٩ ، المعونه على مذهب عـــالم المدينة ص ٣٧٥ نهاية المحتاج للرملى جـ٧ / ٤٢٦ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ /١١٧ ، الروض المربع ص٣٩٠ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص١٤٨ .

ورد حديثان متعارضان فى المقدار الواجب تنفيذ حد القطع عنده وذلك على النحو الآتى :

١- الحديث الأول : عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ".[١]

٢- الحديث الثانى : عن عائشة – رضى الله عنها – قالت . قال النبى (صلى الله عليه وسلم) " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً ".[٢]

فالحديثان متعارضان حيث دل الحديث الأول دلالة واضحة على أنه يجب قطع يد السارق حتى وإن كان المسروق لا قيمة لـه ؛ لأنـه أوجب القطع بسرقة البيضة والحبل .[٣]

أما الحديث الثانى : فإنه صريح الدلالة فى تحديد أقل النصاب الذى يجب به القطع وهو ربع دينار من الذهب أو ما يساوى ذلك .

ويمكن دفع هذا التعارض بترجيح العموم الوارد فى الحديث الأول على الأخبار المقيدة لأقل النصاب بمقدار معين ، وعليه لا يشترط النصاب فى القطع بل يقطع السارق فى القليل والكثير .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ١٢/٨١ – كتاب الحدود –باب لعن السارق برقم ٦٧٨٣ ، صحيح مسلم جـ٣ /١٨٦ – كتاب الحدود – باب لعن الله السارق برقم ٤٤٢٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : صحيح البخارى جـ١٢/٩٦ – كتاب الحدود – باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما برقم ٦٧٨٩ ، صحيح مسلم جـ٣ /١٨٣ – كتاب الحدود – باب حد السرقة برقم ٤٤١٦ .

(٣) أحكام القرآن جـ٤/٦٥ وما بعدها ، المحلى لابن حزم جـ١١ /٣٥١ ، الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣/٢٦٩ .

ويمكن أيضاُ : دفع هذا التعارض بتخصيص العموم جمعاً بين الدليلين باعتبار أن حديث عائشة نص على اعتبار ربع دينار حد فاصل فى أقل نصاب القطع بحيث إذا كان المسروق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من الفضة أو من عروض التجارة وجب القطع وإن قل سقط القطع .[1]

المطلب الخامس

تعارض الإقرار مع غيره من القول أو الفعل وتطبيقات فقهية على ذلك

وهذا المبحث أكتب فيه من باب التتمة حتى يكون الكلام تاماً على كل أنواع السنة والحقيقة: إن الناظر فى كتب الأصول يجد أن العلماء لم يتعرضوا للكتابة فى هذا الشأن بشكل مستقل ، كما تحدثوا عن التعارض بين القول والفعل فإذا حدث تعارض للإقرار مع القول فإن الراجح أنه يقدم القول لقوته ؛ لأن القول له صيغة واضحة الدلالة بخلاف الإقرار إذا لم يمكن الجمع بينهما ؛ لأن القول لا يحتمل ما يحتمله الإقرار ، بينما قال البعض إن الإقرار يكون ناسخاً لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) المتقدم عليه ؛ لأن الإقرار وإن كان سكوتاً لا صيغة له لكنه يعم بالقوة وحكم الإقرار يتعدى إلى سائر المكلفين بمجرده.[٢]

كما يقدم القول على الإقرار عند التعارض ، كذلك يقدم الفعل أيضاً لأنه أقوى من الإقرار ، وقد اشترط بعض الأصوليين فى الإقرار كى يكون متعارضاً

---

(١) الذخيرة جـ١٢/١٤٣ ، الأم جـ٦/١٣٠ ، الكافى جـ٤/ ١٧٥ ، بداية المجتهد جـ٢/٣٧٠ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ١١ /١٨٢ ، الحاوى الكبير جـ١٣/٢٧١ .

(٢) مختصر المنتهى جـ٢/٥١، قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين ص٣٩ – تفصيل الإجمال للعلائي ص١٩٢ .

مع الفعل أن يكون الإقرار متأخراً عن الفعل ؛ لأن تقدمه عليه لا يعتبر مخالفاً للفعل ، ولأن الإقرار يحتمل ما لا يحتمله الفعل فيقدم الفعل فى هذه الحالة على الإقرار .[١]

وهناك أمثلة كثيرة فى السنة توضح كل هذا التعارض ومنها على سبيل المثال :

أولاً : حكم النظر إلى الرجال :

كإقراره (صلى الله عليه وسلم) لعائشة – رضى الله عنها – على النظر إلى الرجال [٢] وهذا التقرير يتعارض مع قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم سلمة وأم حبيبة – رضى الله عنهما – " احتجبا عن ابن أم مكتوم ، فقالتا يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا فقال (صلى الله عليه وسلم) أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه" .[٣]

فجمع هنا بين قوله (صلى الله عليه وسلم) وإقراره بأن قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم سلمة وأم حبيبة بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم على وجه الندب .

ويحمل تقريره (صلى الله عليه وسلم) لعائشة على بيان الجواز عند أمن الفتنة من الرجال وهو مذهب المالكية .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكى جـ٢/٣٦٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة – رضى الله عنها – كانت تنظر إلى الرجال الذين يلعبون بالحراب فى المسجد والنبى $ يسترها بمنكبه – صحيح البخارى جـ٥ /١١٦-١١٧ .

(٣) المسند جـ٦ / ٢٩٦، سنن الترمذى جـ٥/١٠٢ كتاب الأدب ، سنن البيهقى جـ٧ /٩١.

بينما ذهب آخرون إلى تقديم القول والحكم بحرمة النظر من المرأة إلى الرجل عملاً بهذا الحديث وبقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾[1] واعتبروا تقريره (صلى الله عليه وسلم) لعائشة – رضى الله عنها – بأن ذلك كان قبل بلوغها حيث بنى بها (صلى الله عليه وسلم) وهى بنت تسع سنين .[2]

ثانياً : حكم الأكل من الغنيمة فى دار الحرب :

ورد حديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ... الحديث " [3].

بينما أقر النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث آخر " من أصاب جراب شحم يوم خيبر حينما قال : لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فابتسم(صلى الله عليه وسلم) " .[4]

فهنا حصل تعارض بين قوله (صلى الله عليه وسلم) وبين إقراره للصحابى فيما فعل :

فالجمهور : ذهبوا إلى جواز الأكل من الغنيمة فى دار الحرب

وذهب الحنابلة : إلى أن الغال فى دار الحرب يحرق رحله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح .

---

(١) من الآية ٣١ سورة النور .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨/١١٥.

(٣) هذا الحديثأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير جـ٣/١٣٥٧ برقم ١٧٣١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٣/١٣٩٣ برقم ١٧٧٢ – باب جواز الأكل من الغنيمة فى دار الحرب وصاحب المحادثة هو الصحابى عبد الله بن مغفل المزنى .

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأكل من الغنيمة فى دار الحرب وذلك لإمكان الجمع بين القول والإقرار حيث إن القول فى الحديث الأول عام فى دار الحرب وغيرها ، أما إقراره (صلى الله عليه وسلم) للصحابى فى الحديث الثانى فهو خاص بدار الحرب فيجمع بين الحديثين بطريق عموم القول والإقرار .[1]

ثالثاً : حكم أكل لحم الضب :

ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما –" أنه أعرض عن أكل لحم الضب وأكل من بين يديه ".[2]

فهنا ترك رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أكل لحم الضب وقد أكل على مائدته (صلى الله عليه وسلم) وهو ينظر ، فحصل تعارض بين فعله (صلى الله عليه وسلم) وإقراره فى وقت واحد ومكان واحد مما أحدث خلافاً بين العلماء فى هذا الشان .

فالجمهور : قالوا بجواز أكل لحم الضب وذلك لإقراره (صلى الله عليه وسلم) أكل الضب بين يديه لسيدنا خالد بن الوليد .[3]

أما الحنفية : فقالوا بتحريم أكل لحم الضب ، لامتناعه (صلى الله عليه وسلم) عن أكله بعد أن أهوى بيديه[4]، والراجح : هو مذهب الجمهور

---

(1) بداية المجتهد جـ١/٣٩٥ ، مغنى المحتاج جـ٣/١٠١ ، منتهى الإرادات جـ٢/٢٢.

(2) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيد والذبائح جـ٣/ ١٥٤٣ باب إباحة الضب برقم ١٩٤٥.

(3) المدونة للإمام مالك جـ٢/٤٤٣ ، بداية المجتهد جـ١/٢٦٩ ، مغنى المحتاج جـ٤/٢٩٩ المغنى لابن قدامة جـ٩/٣٣٦ .

(4) المبسوط للسرخسى جـ١/ ٢٣١ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥/٣٦ .

القائلين بجواز أكل لحم الضب وذلك جمعاً بين فعله (صلى الله عليه وسلم) وإقراره لسيدنا خالد وذلك جمعاً بين الدليلين فيكون (صلى الله عليه وسلم) ترك الأكل من الضب لعوفه منه (صلى الله عليه وسلم) لأنه لم يكن موجوداً بأرض الحجاز ، فليس كل حلال تطيب إليه النفوس .[١]

رابعاً : حكم التصوير :

ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن التصوير وحرمه ولعن المصور" فقال (صلى الله عليه وسلم) إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ". [٢] وورد عن عائشة – رضى الله عنها – أنها اتخذت وسادتين فيهما صور وأنها كانت تلعب بالبنات – وهى لعب الصغار – ولم يعنفها النبى (صلى الله عليه وسلم) وأقرها على ذلك [٣].

فهنا تعارض القول مع التقرير ، فمن العلماء من أخذ بالقول واعتبر التقرير سابقاً فى التاريخ على القول فلم يأخذ به ، ومنهم من قال بالتخصيص فيجوز اتخاز الصور الممتهنة فى الفراش والبسط ونحوها دون

(١) نهاية السول جـ٢/٩٧٤ ، سبل السلام جـ٧ /٣٦١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس – باب عذاب المصورين يوم القيامةجـ٧/١٦٧ برقم ٥٩٥٠

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه : صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٥/٢٠٤ حديث رقم ٢٤٤٠ كتاب فضائل الصحابة ، سنن أبى داود جـ٤/ ٤٣٨ برقم ٤٩٣٣– كتاب اللباس – .

سواهما ، ويجوز أيضاً اتخاز اللعب لصغار النساء تدريباً لهن على عنايتهن بالأطفال بعد ذلك ، فهىمستثناة من الصور والتماثيل المحرمة .[1]

(١) رد المحتار جـ٥ / ٢٢٦ ، منح الجليل جـ٣ / ٥٢٩ ، المنهاج بشرح صحيح مسلم جـ١٥/٢٠٤ .

الخـاتـــمة

فى أهم نتائج البحث :

الحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات وله الشكر على ما أنعم به وتفضل من التوفيق فى البدء والختام . وبعد ...،

فإنه لا يسعنى فى هذه الخاتمة إلا أن أحمد الله تعالى أوله وآخره على توفيقه لى فى كتابة هذا البحث المتواضع الذى من أهم نتائجه وثمراته على سبيل الاختصار والإيجاز ما يلى :

١- ظهر من خلال هذا البحث أهمية إبراز أنواع السنة ، وهل هناك وقوع للتعارض بينها من عدمه ودحض قول القائل بوقوع التعارض من أهل الشر والضلال والجهل والنفاق .

٢- إن الناظر فى الشريعة الإسلامية وما تضمنته من كتاب وسنة يجد أنها واضحة كاملة لا يشوبها نقص أو قصور وإن توهم البعض ذلك .

٣- أن كلاً من الكتاب والسنة معضداً للآخر ، ومساوٍ له فى أنه وحى من عند الله – تعالى – وفى قوة الاحتجاج به .

٤- إن السنة النبوية الشريفة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى وهى طود شامخ وركن ركين وليس فيها تناقض بين أنوعها بل قد يكون هناك تعارضاً وقد ظهر أنه يجوز دفع هذا التعارض .

٥- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأن الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لا ينطق عن الهوى إن هو

إلا وحى يوحى ، وأن سنته (صلى الله عليه وسلم) حجة وضرورة دينية وأنها باقية ما بقيت السموات والأرض ليقطع بها دابر الملاحدة والزنادقة الذين يريدون الكيد والنيل من سنته (صلى الله عليه وسلم) .

٦- إن اقوال النبى (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله قد تلقاها الصحابة بالعمل وبدأوا فى مجال التنفيذ بأنفسهم ؛ لأنها قد صادفت قلوب مؤمنة مطمئنة عاملة فإذا ظهر تعارض بينها وضحه وفسره ودفعه من بعدهم من العلماء العاملين .

٧- إن التعارض بين الشيئين كما ذكرت فى البحث هو : تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه .

٨- وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة كثيرة فقد يكون بالتخصيص ، وقد يكون بالتقيد ، وقد يكون ببيان اختلاف فى حال المتعارضين ومحلهما .

٩- لمسألة التعارض بين قول النبى (صلى الله عليه وسلم) وفعله الأثر الكبير فى اختلاف الفقهاء وثراء الفقه الإسلامى وسموه وازدهاره ، وفيه إعمال لفكر العلماء والفقهاء وقد ذكرت ذلك فى موضعه من هذا البحث .

١٠- بفضل الله تعالى قد تم بصورة بسيطة إزالة توهم ذلك التعارض بين أنواع السنة وقد قمت بتوضيح ذلك من خلال ضرب الأمثلة من السنة والتوفيق بينها .

١١- إن اتفاق القول والفعل فى سنته (صلى الله عليه وسلم) يؤكد البيان ويقويه ويثبته .

١٢- إن الله – تعالى – تكفل بحفظ دينه لبقاء الإسلام حتى تقوم الساعة فقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[١] والذكر يشمل القرآن الكريم والسنة ، فحفظ الله كتابه وسخر العلماء المحققين الراسخون فى العلم لحفظ سنته فى كتب الصحاح والسننو المسانيد وغيرها ، لتبقى سنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) مصدراً عذباً فياضاً طاهراً سلسبيلاً تروى المسلمين وتمدهم بالبيان الحقيقى الصحيح لتطبيق الإسلام وفهم القرآن الكريم .

الباحث

عبد الرحمن حسن عبد الرحمن

المدرس بقسم أصول الفقه

فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١) الآيه ٩ من سورة الحجر .

أهم مراجع ومصادر البحث

١- الاتجاهات الفقهيه عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى د/ عبد المجيد محمود مكتبة الخانجى القاهرة سنه ١٣٩٩هـ .

٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقى الدين بن تيمية ت سنة ٧٢٨هـ ط السابعة دار عالم الكتب سنة ١٤١٩هـ .

٣- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت سنة ٤٦٣ هـ ط أولى السعادة مصر .

٤- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ت سنه ٤٥٦هـ ط دار العاصمة القاهرة .

٥- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ت سنه ٦٣٠ هـ ط صبيح سنة ١٩٩٨م .

٦- الأعلام لخير الدين الزركلى ت سنة ١٣٩٦ هـ ط دار العلم للملايين سنة ١٩٨٠م.

٧- الأم فى فقه الشافعية للإمام الشافعى ت سنه ٢٠٤هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٠هـ .

٨- الآيات البينات لابن قاسم العبادى ت سنة ٩٩٤هـ على شرح جمع الجوامع ط دار الكتب بيروت سنة ١٩٩٦م .

٩- البداية والنهاية لأبى الفداء ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ دار المعارف بيروت .

١٠- البدر الطالع لمحمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ط أولى السعادة القاهرة .

١١- التعارض والترجيح وأثرهما فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ط دار الوفاء بالمنصورة ط أولى سنة ١٩٨٥م .

١٢- التعريفات لعلى بن محمد الجرجانى ت سنة ٨١٦هـ ط مكتبة لبنان – بيروت .

١٣- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت سنة ٨٧١هـ ط دار الكتاب العربى بيروت .

١٤- التلويح على التوضيح للتفتازاني ت سنة ٧٩١هـ ط صبيح القاهرة .

١٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ت سنة ٤٦٣هـ ط وزارة الأوقاف المغرب .

١٦- الحاوى الكبير للماوردى ت سنة ٤٥٠هـ ط دار الكتب بيروت سنة ١٤١٤هـ .

١٧- الذخيرة لشهاب الدين القرافى ت سنة ٦٨٤هـ ط دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٩٤م .

١٨- الرسالة للإمام الشافعى ت سنة ٢٠٤هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ت سنة ١٠٥١هـ ط ثانية دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٤هـ .

٢٠- السنة النبوية ومكانتها فى التشريع الإسلامى د / عباس متولى حمادة ط الدار القومية للطباعة بالقاهرة .

٢١- السنة قبل التدوين د / محمد عجاج الخطيب ط دمشق سنة ١٩٥١م .

٢٢- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى د / مصطفى السباعى ط الثانية المكتب الإسلامى .

٢٣- السنن الكبرى للحافظ البيهقى ت سنة ٤٥٨هـ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م تحقيق عبد القادر عطا .

٢٤- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ت سنة ٣٦٠ هـ ط دار الكتاب العربى بيروت .

٢٥- الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ت سنة ٢٧٦هـ ط دار المعارف مصر .

٢٦- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ت سنة ١٤٢٤هـ ط دار الحديث القاهرة .
٢٧- الفصول فى الأصول لأبى الجصاص الرازى ت سنة ٣٧٠هـ ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠هـ .
٢٨- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ط المكتبة التجارية مصر .
٢٩- الفواكة الدوانى لشهاب الدين النفراوى أولى ت سنة ١١٢٦هـ ط دار الفكر دمشق سنة ١٤١٥هـ .
٣٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى ت سنة ٨١٧هـ - ط الثانية مطبعة الحلبى مصر سنة ١٩٥٢م .
٣١- الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ط المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
٣٢- الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبى ت سنة ٤٦٣هـ ط مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ .
٣٣- المبسوط للإمام للسرخسى ت سنة ٤٨٣هـ ط ثانية دار المعرفة بيروت .
٣٤- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول $لشهاب الدين المقدسى المعروف بأبى شامة ت سنة ٦٦٥هـ ط مؤسسة قرطبة مصر تحقيق وتعليق أحمد الكويتى سنة ١٩٨٩م .
٣٥- المدونه الكبرى للإمام مالك بن أنس ت سنة ١٧٩هـ ط دار الفكر بيروت سنة١٤١١هـ .
٣٦- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت سنة ٤٠٥هـ ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٠م .
٣٧- المستصفى من علم الأصول للغزالى ت سنة ٥٠٥هـ ط بولاق مصر .

٣٨- المسند فى الحديث للإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ ط مؤسسة قرطبة مصر ، دار الفكر بيروت .
٣٩- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومى ت سنة ٧٧٠هـ ط دار المعارف مصر .
٤٠- المصنف لأبى بكر عبد الرازق الصنعانى ت سنة ٢١١هـ ط المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٤٠٣هـ .
٤١- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ت سنة ٤٣٦هـ ط دار الكتب .
٤٢- المعجم الكبير للحافظ الطبرانى ت سنة ٣٦٠هـ ط مكتبة الزهراء سنة ١٩٨٣ م .
٤٣- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ط دار المعارف مصر سنة ١٩٨٠م.
٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى ت سنة ٤٢٢هـ ط المكتبة التجارية بالقاهرة .
٤٥- المغنى لابن قدامة ت سنة ٦٢٠ هـ مطبوع مع الشرح الكبير ط دار الفكر بيروت ط أولى سنة ١٤٠٤هـ .
٤٦- المقاصد الحسنة للسخاوى ت سنة ٩٠٢هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
٤٧- المنار وحواشيه بشرح ابن ملك ت سنة ٨٨٥ هـ ط دار سعادات .
٤٨- المنجد فى اللغة والأعلام قاموس ط دار المشرق بيروت .
٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووى ت سنة ٦٧٦هـ ط ثانية دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٩٢هـ .
٥٠- المنهاج للقاضى البيضاوى بشرح الإسنوى لجمال الدين الإسنوى ت سنة ٧٧٢هـ ط : دار الفكر ، ط السعادة ط: صبيح .

٥١- المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ت سنة ٤٧٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

٥٢- الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى ت سنة ٧٩٠هـ ط دار الفكر ، المكتبة التجارية .

٥٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت سنة ١٧٩هـ ط مجموعة الفرقان التجارية سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

٥٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ت سنة ١٢٥٠ هـ ط دار الفكر العربى ، ط : الحلبى .

٥٥- إيضاح المبهم فى شرح معانى السلم للشيخ الدمنهورى ط مكتبة المعارف بيروت .

٥٦- أحكام القرآن للإمام الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنه ١٤٠٠هـ .

٥٧- أصول السرخسى للأمام محمد السرخسى ت سنة ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة بيروت.

٥٨- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى بيروت .

٥٩- بحوث فى السنة النبوية المطهرة أ.د/ محمد محمود فرغلى ط دار الكتاب التوفيقية القاهرة سنة ١٩٨٢م .

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت سنة ٥٩٥ هـ ط الرابعة ط الحلبى سنة ١٩٧٥م.

٦١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى ت سنة ٥٨٧هـ ط ثانية دار احياء التراث بيروت سنة ١٤١٩ هـ .

٦٢- بغية الوعاة للسيوطى ت سنة ٩١١هـ ط : المكتبة العصرية القاهرة .

٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ت سنة ١٢٠٥هـ ط مكتبة الحياة لبنان .

٦٤- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ت ٩١١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، ط دار الكتب الحديث مصر سنة ١٣٨٥هـ .
٦٥- تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها د . محمد وفا ط سنة ١٩٩٢ م توزيع المتنبى مصر .
٦٦- تفسير الطبري لابن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠ هـ ط دار المعرفة لبنان .
٦٧- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ط الشعب مصر .
٦٨- تفسير الكشاف للزمخشرى ت سنة ٥٣٨هـ ط الحلبى مصر سنة ١٩٤٨م .
٦٩- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط هيئة الكتاب سنة ١٩٧٣م .
٧٠- تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي الدمشقى ت سنة ٧٦١هـ-ط أولى دار الحديث القاهرة- تحقيق أ.د/ إبراهيم الحفناوى سنة ١٩٩٦م.
٧١- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة بيروت .
٧٢- تهذيب اللغة لأحمد بن محمد الأزهرى ت سنة ٣٧٠هـ ط الدار المصرية سنة ١٣٨٤هـ
٧٣- تيسير التحرير للكمال ابن الهمام ت سنة ٨٦١هـ ط دار الفكر للنشر بيروت .
٧٤- جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنانى لابن السبكى ت سنة ٧٧١هـ ط الحلبى سنة ١٩٥٦م القاهرة .
٧٥- حاشية ابن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ ر المحتار على الدرر المختار ط دار الفكر بيروت ط سنة ١٤٢١هـ .
٧٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفه ط دار الفكر دمشق.

٧٧- حاشية العطار على الخبيصى ط قديمة بكلية الشريعة والقانون بأسيوط .

٧٨- حجية السنة أ.د/ عبد الغنى عبد الخالق ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن ط أولى سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

٧٩- حياة النبى $د/ يحيى بن حمزة السليمانى ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة ٢٠٠٨م .

٨٠- دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين د/ السيد صالح عوض ط أولى دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٨٠م .

٨١- دفاع عن السنة ورد شبة المتشرقيين والكتاب المعاصرين د / محمد أبو شبهه ط مكتبة السنة ط أولى بالقاهرة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٨٢- زاد المعاد فى خير هدى العباد لابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١ هـ ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ .

٨٣- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعانى ت سنة ١١٨٢هـ ط دار ابن الجوزى بالقاهرة ط أولى سنة ١٤١٨هـ .

٨٤- سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى الترمذى ت سنة ٢٧٩هـ ط دار الكتب .

٨٥- سنن الدار قطنى للإمام محمدبن عمر الدار قطنى ت سنة ٣٨٥هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٩٦٦م .

٨٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود الأشعث ت سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت ، ط دار الحديث سوريا .

٨٧- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبى ت سنة ٧٤٨هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨١م .

٨٨- شجرة النور الذكية للشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط أولى سنة ١٣٤٩هـ .

٨٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ ط مكتبة العبيكان بالرياض .

٩٠- شرح اللمع للشيرازى ت سنة ٤٧٦هـ ط أولى دار الغرب الإسلامى بيروت .

٩١- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول لشهاب الدين القرافى ت سنة ٦٨٤ هـ ط ثانية الكليات الأزهرية مصر سنة ١٤١٤هـ .

٩٢- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ت سنة ٨٦١هـ ط الحلبى مصر .

٩٣- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى ت سنة ٧١٦هـ ط مؤسسة الرسالة .

٩٤- شرح مختصر الطحاوى لابن بكر الجصاص ت سنة ٥٤٤هـ ط أولى دار البشاير دمشق سنة ١٤٣١هـ .

٩٥- شرح معانى الآثار للطحاوى ت ٣٢١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

٩٦- صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسى ت سنة ٧٣٩هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

٩٧- صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد بن إسحاق النيسابوري ت سنة ٣١١هـ ط المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٩٧٠م تحقيق محمد الأعظمى .

٩٨- صحيح البخارى بشرح فتح البارى للإمام أبى عبد الله البخارى ت سنة ٢٥٦هـ ط دار المعرفة بيروت ، ط دار ابن كثير سنة ١٤٠٧هـ .

٩٩- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم ت سنة ٢٦١هـ بشرح النووى للإمام شرف الدين النووى ت سنة ٦٧٩هـ ط دار الشعب بالقاهرة ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٠٠- طبقات الفقهاء الشافعية لابن السبكى ت سنة ٧٧١هـ ط دار المعرفة بيروت.

١٠١- علوم الحديث ومصطلحة د/ صبحى الصالح ط دار العلم للملايين بيروت ١٤١٥هـ .

١٠٢- عمدة الفقه للإمام ابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ط المكتبة العصرية سنة ١٤٢٥هـ .
١٠٣- غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصارى ت سنة ٩٢٦ هـ ط الحلبى سنة ١٣٦٠هـ .
١٠٤- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ت سنة ٩٧٠هـ ط الحلبى سنة ١٩٣٦م .
١٠٥- فقه العبادات على المذهب المالكى للحاجة كوكب عبيد – المكتبةالشاملة .
١٠٦- فواتح الرحموت للأنصارى شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ت سنة ١١١٩هـ ط بولاق سنة ١٣٢٣هـ .
١٠٧- قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ت سنة ٩٥٤هـ ط الحلبى .
١٠٨- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى للبخارى ت سنة ٧٣٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٩- كشف الأسرار فى شرح المنار للحافظ النسفى ت سنة ٧١٠ هـ ط دار الكتب بيروت .
١١٠- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ت سنة ٧١١هـ ط أولى دار المعارف مصر سنة ١٣٠٣هـ ، ط دار إحياء التراث بيروت .
١١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ط خادم الحرمين الشريفين .
١١٢- مختار الصحاح لعبد القادر الرازى ت سنة ٦٦٦هـ ط دار المعارف سنة ١٩٧٦م.
١١٣- مختصر المنتهى بشرح العضد لابن الحاجب ت سنة ٦٤٦هـ ط :الكليات الأزهرية .
١١٤- معالم السنن للخطابى ت سنة ٣٨٨هـ مطبوع مع سنن أبى داود ط ثانية دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠١هـ .

١١٥- معجم البلدان لياقوت الحموى ت سنة ٦٢٦هـ بيروت .

١١٦- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ت سنة ٩٧٧هـ ط الحلبى مصر سنة ١٣٧٧هـ .

١١٧- مفتاح الوصول فى بناء الفروع على الأصول للتلمسانى ت سنة ٧٧١ هـ ط الكليات الأزهرية مصر .

١١٨- منتهى الإرادات للفتوحى الحنبلى" ابن النجار" ت سنة٩٧٢هـ ط أول مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٩هـ .

١١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطابى ت سنة ٩٥٤هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٢هـ .

١٢٠- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ت سنة ٧٦٢هـ ط أولى دار الحديث سنة ١٤١٥ هـ .

١٢١- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوى ت سنة ٧٧٢هـ ط أولى دار ابن حزم سنة ١٤٢٠هـ .

١٢٢- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ت سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ .

١٢٣- نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى ت سنة ٧١٥هـ ط مكتبة نزار .

١٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ت سنة ١٢٥٠هـ ط الحلبى .

فهرس البحث

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة البحث	
٢	خطة البحث	
٣	الباب الأول : فى تعريف السنة وأقسامها	
٤	المبحث الأول : فى تعريف السنة لغة والألفاظ المرادفة لها	
٥	المبحث الثانى : فى تعريف السنة اصطلاحاً =	
٦	الفصل الثانى : فى أقسام السنة من حيث ذاتها =	
٧	الباب الثاني : فى التعارض ووقوعه بين أنواع السنة من حيث ذاتها	
٨	المبحث الأول : فى تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض	
٩	المبحث الثانى :فى شروط التعارض	
١٠	المبحث الثالث :فى أقسام التعارض	
١١	المبحث الرابع : فى حكم التعارض ومحله	
١٢	الفصل الثانى : فى وقوع التعارض بين أنواع السنة وأثر ذلك	
١٣	المبحث الأول : فى التعارض بين القولين وتطبيقات فقهية على ذلك	
١٤	المبحث الثاني : التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين وتطبيقات فقهية على ذلك	

تابع فهرس البحث

م	الموضوع	الصفحة
١٥	المبحث الثالث :فى تعارض الفعل مع القول	
١٦	المبحث الرابع : فى الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل	
١٧	المبحث الخامس : تعارض الإقرار مع غيره من القول أو الفعل وتطبيقات فقهية على ذلك	
١٨	الخـاتــمة : فى أهم نتائج البحث	
١٩	مراجع البحث	
٢٠	فهرس البحث	